

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
"تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو ينسى
وهو أول علم ينتزع من أمتي"

الجد والأخوة

على المذاهب الأربعة

تأليف :
مصطفى أحمد كهتوئي

طبع عن روح الحاجة فاطمة بنت علي رحمها الله ولهامنا الفاتحة


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

(الجـــد والاخـــوة)

على المذاهـب الاربعـة

بحـث فى الميـراث

أعـده وقدمـه

مصطفـى أحمـد نـور مصطفـى كهتوئـى

لنيـل شهـادة الليسـانس

فى الشريعة الاسلامية

بســــم الله الرحمن الرحيــم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الانبياء والمرسلين وعلى آلــه الطاهرين وصحابته أجمعين وسائر الصالحين « كتاب الجد والاخوة » هذا الذى الفـــه الشيخ مصطفى بن الشيخ احمد نور كتاب جامع فى بابه ومفيد يحسن طبعه ونشـــره لاستفادة طلاب العلم ٪ .

حرره : محمد على بن عبد الرحمن بن يوسف سلطان العلماء

عفا الله تعالى عنهم آمين

دبى ــ الراشدية ــ ١٤٠٣/٣/٥هـ

اجــــازه للطبـــــع والنشـــــر

من العلامة المفضال

مولانا الشيخ محمد على سلطان العلماء

بســــم الله الرحمن الرحيـــــم

تقديـــم الشكــــر

لا يسعنى الا أن أقدم شكرى وتقديرى الى طيبة الى طابة الى مهبط الوحى المسجد النبوى الشريف الى تلك الحلقات المتواضعة التى يتشعشع منها نور العلم وتغشاها الرحمات صباح مساء الى شيخى وأستاذى وسيدى الشيخ محمد المختار الشنقيطى الى الجامعة الاسلامية منطلق العلم والنور الالهى بما فيها من رئيس ونائب واعضاء هيئـــة التدريس من الاساتذة وغيرهم واخصه بالذكر استاذنا الفاضل الشيخ عبد الحليـــــم حسن الهلالى مدرس مادة الفرائض ثم لا يفوتنى أن أقدم شكرى وتقديرى الى شيخـــى واستاذى الاول والاخير مولانا الشيخ محمد على سلطان العلماء من له على منة التعليم فجزاهم الله خير الجزاء .

ولا انسى صاحب الفضل الاول ان اقدمه على كل من له على منة التربية والتعليم بأن اقدم جزيل شكرى وتقديرى الى سيدى ومولاى معلمى الاول حيث ارسلنى وتركنى على درب العلم والعمل به والدى المغفور له الشيخ احمد نور بن مصطفى كهتوئى غفر الله له ورحمه واسكنه الفردوس الاعلى كما اننى اشكر واقدر عمى المغفور له ملا محمد بن ملا محمد امين كهتوئى وهو اول من فتح لسانى بالقرآن الكريم غفر الله له ورحمـــه واسكنه فسيح جنته وجمعنى الله بوالدى وبجميع اقاربى وارحامى ومشايخى واساتذتى ومن له حق على فى مستقر رحمته انه سميع مجيب ، ولله الفضل والمنة والحمــــــد أولا وآخــــرا .

مصطفى أحمد نور كهتوئى

بســـــم الله الرحمن الرحيـــــم

مقدمـــــــــة :

الحمد لله الذى يرث الارض ومن عليها ، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين وامام المتقين سيدنا ونبينا محمد الذى ورث امته المرحومة علما ، وعلى آله وصحابتـــه الذين ورثوا علم نبيهم وعملوا به ، فنعم المورث ، والموروث ، والوارثون العاملون .

اما بعد : فلما كانت الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة قد قررت على طلابها مـــادة للبحث دراسة فى السنة الثالثة من كلية الشريعة ، وكتابة وتحضيرا فى الرابعـــــة منها ، رايت زملائى متسابقين لتقديم عناوين بحوثهم الى الجهة المسئولة فى الكليــــة للنظر فى البحوث وتقريرها والموافقة عليها ، ورايتهم مرتشفين من كل بحـــر قطرة ، فألقيت دلوى فى الدلاء ، وتطرقت الى موضوع فى الميراث لم ار احدا من زملائى سار اليه ، اما لقلة الهمم او لاستصعاب المادة ، فتذكرت قول الشاعر :

لاستسهلن الصعب او ادرك المنى   فما انقادت الامـــال الا لصابـــر

فاخترت الموضوع مستعينا بالله وعنونته : بـــ (الجد والاخوة) .

واخترته لامور : منها : ما ذكرت من اعراض أكثر الناس من مثل هذا الموضوع . ومنها : ما روى ابن مسعود رضى الله تعالى عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانى امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتـــن حتى يختلف الاثنان فى الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما) .

ومنها : ما نقل شارح عمدة الفارض رحمـــه اللـــه تعالى عن العلامـــة زين العابدين الدرى المالكى رحمه الله تعالى ، فى فضل هذا العلم قوله : (أعلم أن علم الفرائض من اجل العلوم خطرا وأرفعها قدرا وأعظمها اجرا ، اذ هو من العلوم القرآنية ، والصناعة الدينية ، روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من علم فريضة كمن أعتق عشـــر رقاب ومن قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة) انتهى .

وفى الحقيقة الموضوع الذى اخترته موضوع خطير ، حيث السلف الصالــــح رحمهم الله تعالى كثيرا ما كانوا يتورعون عن القضاء بين الجد والاخوة ، كما جاء عن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان يقول : (سلونا عن عضلكم واتركونا من الجـــــد فلا حياه الله ولا بياه) وما ورد من الذم فى ذلك عن الخليفة الراشد سيدنا عمر بـــن

الخطاب ، وعن الخليفة الراشد سيدنا على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنهما ، يقول سيدنا على رضى الله تعالى عنه (من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والاخوة) اسأل الله عز وجل أن لا يجعلنى فى اختيارى هذا البحث قاضيا بينهما بل أكون متتبعا لاقوال سلفنا الصالح ، كما اسأله عز وجل أن يحفظنى عن القول فيه بغير صواب ويلهمنى الصواب وتحقيق الحق فيه انه مسئول ومأمول .

وبعد العزم على اختيارى لهذا الموضوع ـ واستغفر الله تعالى ـ قدمته الى الجهة المسئولة للنظر فيه ، فخرجت الموافقة ـ بحمد الله تعالى ـ فاستعنت بالله وشرعت فى الجمع والتحقيق من مظانه ، فاقتبست من مصادر متعددة ولكن الاصل لبحثى هو : (العذب الفائض بشرح عمدة الفارض) للشيخ ابراهيم بن عبدالله بن ابراهيم الفرضى ، رحمه الله تعالى .

اما بالنسبة لمحتويات البحث : فقد لخصتها تلخيصا غير مخل فى (الخاتمة) فلا حاجة الى تكرارها هنا ، فمن يريد الاطلاع فليطالع هناك .

فقد رتبت المواضيع ونسقتها بحيث تكون فى متناول ايدى كل من له ذوق وفهم سليم لهذا العلم الجليل بسهولة ويسر ، ولكن لا أزكى نفسى لانه جل من لا يخطىء والمعصوم من عصمة الله تعالى .

فنسأل الله تعالى العصمة عن الزلل والمغفرة اذا حصل وعلى الله اعتمادى وهو حسبى ونعم الوكيل .

المدينة المنورة ـ الجامعة الاسلامية

مصطفى أحمد نور مصطفى ، كهتوئى الفارسى ،

عام ١٤٠٠ من الهجرة النبوية

(المقصود من الجد والاخوة)

المقصود من الجد : هو الجد الصحيح ، اى ابو الاب وان علا بمحض الذكور لان ابا الام لا يرث بالاتفاق ويكون من ذوى الارحام ، والقاعدة فى ذلك : أن كل ذكر يدلى بأنثى لا يرث الا الاخوة من الام فانهم على خلاف هذه القاعدة .

والمقصود من الاخوة : هم الاخوة الاشقاء والاخوة من الاب .

أما الاخوة من الام : فانهم محجوبون بالاصل الذكر الوارث والفرع الوارث ، لقوله تعالى : (وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث) (١) يقول ابن كثير رحمه الله تعالى عند تفسير هذه الاية الكريمة (الكلالة : مشتقة من الاكليل وهو الذى يحيط بالرأس من جوانبه ، والمراد هنا من يرثه من حواشيه لا أصوله وفروعه كما روى الشعبى عن أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه أنه سئل عن الكلالة فقال : أقول برأيى فان يكن صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمنى ومن الشيطان والله ورسوله بريئان منه : الكلالة من لا ولد له ولا والد ، فلما ولى عمر رضى الله عنه قال : انى لاستحى أن أخالف ابا بكر فى راى رآه) كذا رواه ابن جرير وغيره ، انتهى (٢)

ويقول الشوكانى رحمه الله تعالى فى تفسيره : قال القرطبى : الصواب أن الكلالة : هم الذين يرثون الميت من عدا ولده ووالده لصحة خبر جابر رضى الله تعالى عنه ، فقلت يا رسول الله انما يرثنى كلالة أفأوصى بمالى كله ؟ قال : لا ، انتهى (٣)

ويقول رحمه الله تعالى ايضا : (قال القرطبى) : اجمع العلماء أن الاخوة ههنا هم الاخوة لام ، قال : ولا خلاف بين أهل العلم أن الاخوة للاب والام ، أو للاب ليس ميراثهم هكذا) انتهى (٤)

(حالات كل منهما منفردا)

حالات الجد :

للجد عند انفراده عن الاخوة أربع حالات وهى :

الفرض ، والتعصيب ، والفرض مع التعصيب ، والحجب .

---

(١) النساء من آية/١٢

(٢) تفسير ابن كثير / ج / ١ / ص / ٤٦٠

(٣) فتح التدير للشوكانى / ج / ١ / ص / ٤٣٤

(٤) المصدر السابق / ج / ١ / ص / ٤٣٤ / ٤٣٥

تفصيل هذه الحالات :

(حالـــة الفــرض)

يرث الجد السدس بالفرض فقط : مع الفرع الذكر الوارث ، وهو الابن وابـــن الابن مهما نزل .

(حالـــة التعصيـــب)

يرث بالتعصيب فقط : عند عدم الفرع الوارث (الاولاد وأولاد الابن) ذكورا كانوا او اناثـــــا .

(حالة الفرض والتعصيب معا)

ويرث بالفرض والتعصيب معا : عند وجود الفرع الوارث الانثى (البنت وبنـــت الابن) يفرض له السدس أولا ثم ما بقى بعد الفرض أو الفروض يعطـــى بالتعصيب ، هذا على راى الجمهور ، وهناك راى آخر لبعض الشافعية يقولون : ان الجد مـــــع الفرع الانثى لا يرث الا بالتعصيب أيضا كوجوده مع الفرع الذكر ، وهذا راى مرجوح ، كما ذكر صاحب العذب الفائض رحمه الله تعالى ، لما جاء عن ابن عباس رضى اللـــه تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (الحقوا الفرائض بأهلهـــا فما بقى فهو لأولى رجل ذكر) (١)

فى الحالات الثلاث حكمه حكم الاب قياسا عليه كما يقول صاحب الرحبية رحمـــه الله تعالـــــى :

والجـــد مثل الاب عنـــد فقده (٢) فـــى حـــوز ما يصيبـــه ومده (٣)

(حالـــة الحجـــب)

وهو نوعان فى حقه : حجب حرمان ، وحجب نقصان .

الاول : يكون الجد محجوبا حجب حرمان بالاب وبكل جد اقرب منه .

الثانى : وأما حجب النقصان فى حقه فهو انتقاله من التعصيب الى الفرض مع وجود الفرع الوارث عند الشافعية ، كما ذكر استاذنا الشيخ عبد الحليم الهلالى مدرس المادة فى مذكرة الفرائض المقررة فى الجامعة الاسلامية على طلاب السنة الرابعة من كلية الشريعـــــــة .

---

(١) متفـــق عليـــــه .

(٢) قوله (مثل الاب) الا مع الاخوة فانه لا يحجبهم عند الجمهور . وفى مسالتى الغراوين الام ترث معـــه الثلث ، بخلاف وجودها مع الاب فى هاتين المسألتين فانها لا ترث الثلث ، بل ثلث الباقى .

(٣) الرحبية باب السدس .

حالات الاخوة عند انفرادهم عن الجد :

أما الاخوة فهم ثلاثة أنواع : الاخوة الاشقاء ، والاخوة من الاب ، والاخوة من الام، ولكل منهم جنسان : ذكر وانثى ، فالمجموع ستة .

اولا : الاخ الشقيق له حالتان :

التعصيب ، والحجب .

(حالــة التعصيـــب)

الشقيق : يرث بالتعصيب عند عدم الفرع الذكر الوارث وعدم الاب الـــوارث بالاتفاق وعدم الجد الوارث عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى .

(حالــة الحجـــب)

ويكون محجوبا حجب حرمان مع وجود الفرع الذكر الوارث والاب الوارث بالاتفاق ووجود الجد ايضا عند ابى حنيفة رحمه الله تعالى .

ويكون محجوبا حجب نقصان بالانتقال من الانفراد الى الاشتراك كأن يكونوا جمعا من الاخوة .

ثانيا : الاخت الشقيقة :

الشقيقة : لها ثلاث حالات ، الفرض ، والتعصيب ، والحجب .

(حالــة الفــرض)

اما ترث النصف ، واما الثلثين .

ترث النصف : اذا كانت واحدة وليس معها معصب ، ولا يوجد أحد من الفـــرع الوارث ، ولا من الاصل الذكر الوارث .

وترث الثلثين : اذا كانتا اثنتين فأكثر وليس معهن من ذكر نافى حالة النصف . لقوله تعالى (يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مماترك) (١)

(حالــة التعصيـــب)

اما أن تكون عصبة بالغير ، واما أن تكون عصبة مع الغير .

تكون عصبة بالغير : اذا كان معها معصبها وهو الشقيق ، لقول الله تعالى : (وان كانوا اخوة رجالا ونساءا فللذكر مثل حظ الانثيين) (٢) بشرط الا يكون معهم من الفرع الذكر الوارث ولا الاب الوارث بالاتفاق وعدم الجد عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

---

(١) النســـاء من آيـــة : ١٧٦/

(٢) النســـاء من آيـــة : ١٧٦/

وتكون عصبة مع الغير : اذا كانت مع البنت أو بنت الابن ، لما روى هذيل بن شرحبيل قال : (سئل أبو موسى الاشعرى رضى الله عنه عن بنت وبنت ابن وأخت فقال : للبنت النصف وللاخت النصف وائتوا ابن مسعود فسيتابعنى ، فسئل ابن مسعود رضى الله عنه وأخبر بقول أبى موسى فقال : لقد ضللت اذا وما أنا من المهتدين ، لاقضين فيها بقضاء النبى صلى الله عليه وسلم : للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللاخت ، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال : لا تسألونى ما دام هذا الحبر فيكم) رواه البخارى والبيهقى وغيرهما . (١)

ويقول ناظم الرحبية :

والاخوات ان تكن بنات ... فهن معهن معصبات (٢)

(حالة الحجب)

تحجب حجب حرمان ، وتحجب حجب نقصان .

تحجب حجب حرمان : اذا كانت مع الفرع الذكر الوارث ، ومع الاب بالاتفاق ، ومع الجد أيضا عند الامام أبى حنيفة رحمه الله تعالى .

وأما حجب النقصان فى حقها فهو : انتقالها من الفرض الى التعصيب ، لان فرضها النصف اذا هى منفردة ، فاذا وجد معها أخوها الشقيق يعصبها فترث نصف ما يرثه .

وأيضا انتقالها من الاشتراك القليل الى الاشتراك الكثير لانها اذا كانتا اثنتين تقسمان الثلثين بينهما واذا كن أكثر ينقص من نصيبهن وهكذا كلما كثرن .

ثالثا الاخ لأب :

يكون حكمه حكم الشقيق فى جميع حالاته الا أن الاخ الشقيق يحجبه ان كان معه وأيضا تحجبه الاخت الشقيقة مع البنات لانها تحل محل الشقيق وتصير فى قوته .

رابعا الاخت من الاب :

وأيضا حكمها حكم الشقيقة فى جميع حالاتها الا أن الاشقاء تحجبها ، وأيضا الشقائق اذا كن اثنتين فأكثر ولم يكن معها معصبها (الاخ لأب) أما اذا كانت الشقيقة واحدة ترث معها السدس تكملة الثلثين ، أو كان معها معصبها ، فترث به ان بقى شىء ولو مع جمع من الاخوات وهذا هو الاخ المبارك لانه لو لم يكن هو لما ورثت الاخت لاب شيئا .

قلنا حكمها حكم الاشقاء والشقائق ، لان قول الله عز وجل : (وان امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد) (٣) أجمع العلماء أن هذه الاية نزلت فى الاخوة للابوين والاخوة للاب دون الاخوة لام .

---

(١) العذب الفائض بشرح عمدة الفارض / ج / ١ / ص / ٩٢ /

(٢) الرحبية / باب التعصيب /

(٣) من آيـة / ١٧٦ / النسـاء

خامسا وسادسا : الاخ والاخت لام :

وهذا ليس محل بحثنا لان أولاد الام لايرثون مع الجد ، الا أننا التزمنا فى هـــذا الباب ان نذكر حالات الاخوة منفردين عن الجد وهم من الاخوة ، فنذكر حالاتهم تتميما للفائدة ، فهاك بيانهـــا :

لاولاد الام حالتان : الفرض والحجب .

(حالة الفرض)

اما أن يكون لهم الثلث ، واما أن يكون لهم السدس .

يرث أولاد الام الثلث : اذا كانوا جمعا أى اثنين فأكثر .

ويرث السدس : اذا كان واحدا .

لقول الله تعالى : (وان كان رجل يورث كلالة أو امراة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث) (١)

(حالة الحجب)

يحجب أولاد الام مع الفرع الوارث والاصل الذكر الوارث باتفاق العلماء .

حالات يخالف فيها الاخوة لام غيرهم من الورثة :

وهى خمس حالات :

الاولى : يقول صاحب العذب الفائض رحمه الله تعالى : لا يفضل ذكرهم على أنثاهم فى الارث عند اجتماع الذكور والاناث ، لقول الله تعالى : (فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث) لان الشركة اذا أطلقت تقتضى المساواة ، فيقول : قال العلامـــة البيضاوى فـــى تفسيره : سوى بـــين الذكر والانثى فى القسمـــة لان الادلا بمحض الانوثـــة .

الثانية : ولا يفضل الذكور على الانثى عند انفرادهم أيضا بل للاخ اذا انفرد السدس وللاخت اذا انفردت كذلك .

الثالثة : ان ذكرهم أدلى بأنثى وهو يرث ، وأما غير ابن الام فكل ذكر يدلى بأنثى فهو من ذوى الارحـــام .

الرابعة : انهم يرثون مع الام وهم يدلون بها ـــ والقاعدة : ان كل من يدلى بشخص فهو لا يرث مع وجوده ـــ لان السبب مختلف فان الام ترث بالامومة وهم بالاخوة .

(١) النســـاء / من آيـــة / ١٢ /

ويقول نقلا عن البيضاوى : ومفهوم الاية انهم لا يرثون ذلك مع الام والجدة كما لا يرثون مع البنت وبنت الابن فخص بالاجماع . ويعنى بالمفهوم ما فى معنى الكلالة .

الخامسة : يحجبون من يدلون به حجب نقصان وهى الام اذا كانوا جمعا اى اثنين فأكثر يحجبونها حجب نقصان ، من الثلث الى السدس ، لان الله عز وجل يقول : (فان كان له اخوة فلأمه السدس) (١) (٢)

(اختلاف العلماء فى توريث الاخوة مع الجد)

اختلف العلماء فى توريث الاخوة مع الجد على قولين :

قول بعدم توريث الاخوة مع الجد ويحجبهم الجد كالاب .

وقول بتوريثهم معه ويفارق الاب فى هذه الحالة ، وهذا محل بحثنا .

القائلون بعدم توريثهم معه مطلقا :

هم : من الصحابة : ابو بكر الصديق ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وعائشة ، وعبادة بن الصامت وابى ابن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وابو الدرداء ، وابو موسى الاشعرى وغيرهم رضى الله عنهم .

ومن الفقهاء والمحدثين : عطاء وطاووس ، وقتادة ، وعثمان الليثى وجابر بن زيد ، والحسن البصرى ، وسعيد بن جبير ، وابن سيرين ، وابو حنيفة ، وزفر ، والحسن بن زياد ، ونعيم بن حماد وداود ، واسحاق راهوية ، وهو رواية عن الامام أحمد واختارها من الحنابلة ابو حفص البرمكى والآجرى ، وذكرها ابن الجوزى عن أبى حفص العسكرى ايضا ، والشيخ تقى الدين وابن بطه وصاحب الفائق وقال فى الفروع : وهو أظهر .

واختارها من الشافعية : المزنى ، وابن شريح ، وابن اللبان ، وابن جرير الطبرى ، رحمة الله تعالى عليهم أجمعين .

القائلون بتورثهم معه :

هم من الصحابة : الخلفاء الثلاثة : عمر ، وعثمان ، وعلى ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود رضى الله تعالى عنهم أجمعين .

---

(١) النساء / من آية / ١١ /

(٢) العذب الفائض بشرح عمدة الفارض / ج / ١ / ص / ٥٤ / بنوع من التصرف .

ومن الفقهاء والمحدثين : الشعبى ، والمغيرة ، وابن ابى ليلى ، والحسن بن صالح ، والزهرى وشريح ومسروق ، وعلقمة وابن شبرمة واهل المدينة ، واهل الشام ، وسفيان الثورى ، والاوزاعى ، والنخعى والحجاج بن ارطاة ، والامام احمد فى اصح الروايتين عنه ، والامام مالك ، والامام الشافعى ، وابو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، صاحبا ابى حنيفة ، واللؤلئى ، وابو عبيده ، واكثر اهل العلم ، رحمة الله تعالى عليهم اجمعين .

(سبب اختلافهم)

هو عدم ورود النص ، لا من القرآن الكريم ، ولا من السنة النبوية الشريفة ، ولهذا اختلفت آراؤهم .

ولكل حجة ووجهة نظر ، فالمصيب منهم له اجران ، والمخطىء منهم له اجر واحد، للمصيب : اجر باجتهاده ، واجر باصابته ، وللمخطى : اجر باجتهاده فقط .

لما روى عمرو بن العاص رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال : (اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله اجران ، واذا اجتهد فأخطأ فله اجر واحد) (١)

فجزاهم الله عنا وعن الاسلام خير الجزاء .

(احتجاج كل من الفريقين لقوله)

حجج القائلين بتوريثهم معه :

احتج القائلون بتوريث الاخوة الاشقاء والاخوة لاب مع الجد بوجوه :

منها : تشبيه الجد بالبحر او بالنهر الكبير ، والاب بخليج منه ، والميت واخوته بالساقيتين من الخليج ، ولا شك ان الساقية الى الساقية اقرب منها الى البحر ، الا ترى انه اذا سدت احداهما اخذت الاخرى ماءها ولم يرجع الى البحر ، روى البيهقى ذلك عن على رضى الله تعالى عنه .

وروى ايضا تشبيه الجد بساق الشجرة واصلها ، والاب بغصن منها ، والاخوة بفروع من ذلك الغصن ولا شك ان احد الفرعين اقرب الى الاخر منه الى اصل الشجرة الا ترى انه اذا قطع احدهما امتص الآخر ما كان يمتصه المقطوع ولم يرجع الى الساق ، روى ذلك عن زيد رضى الله تعالى عنه .

---

(١) رواه البخارى ومسلم .

ومنها : ان ولد الاب يدلى بالاب فلا يسقط بالجد كأم الاب .

ومنها : أن الاخ يعصب اخته كالابن بخلاف الجد فكان اقوى .

ومنها : أن الاخوة والاخوات يرثون على حسب ميراث الاولاد عصوبة وفرضا ، والجد بخلافهم .

ومنها : أن فرع الاخ وهو ابن الاخ يسقط فرع الجد وهو العم وقوة الفرع تدل على قوة الاصل .

ومنها : أن الاخ ابن ابى الميت والجد ابو أبيه والبنوة اقوى من الابوة بدليل ان الابن وابنه وان نزل يحجب عصوبة الاب .

(حجج القائلين بحجب الجد الاخوة)

احتجوا بوجوه :

منها : أن ابن الابن نازل منزلة الابن فى حجب الاخوة فليكن الجد ابو الاب نازلا منزلة الاب فى ذلك . ويروى هذا الوجه عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما .

واجيب عن ذلك : بأن الاخوة انما حجبوا بالاب لادلائهم به وهو منتف فى الجد .

ومنها : أن الجد اقوى من الاخ بدليل انه يشاركه فى الارث وينفرد بولاية المال والنكاح .

ومنها : أن الابن يسقط الاخوة ولا يسقط الجد .

ومنها : أن الجد يحجب اخوة الام بالاجماع كالاب ، فلو قام الجد مقام الشقيق لم يحجب الاخوة من الام ولو كان الشقيق بمنزلة الجد لحجب الاخوة من الام كالجد فمن جعل الجد بمنزلة الاخ فقد ناقض .

ويمكن أن يجاب عن هذا بأنه لا يلزم من جعل الشىء كالشىء أن يساويه فى جميع الاحكام ويكفى فى كون الجد كالشقيق أنه لا يحجبه أخ وأنه يحجب بنى الاخوة والاعمام وبنيهم وانه يقاسم الاخوة كما يقاسم الشقيق وأنه يعصب الاخوات كما يعصب الشقيق الشقيقات .

ومنها : أن الله لم يسم الجد فى كتابه العزيز بغير اسم الابوة فى موضع من المواضع كقوله تعالى : (ملة ابيكم ابراهيم) وكقوله تعالى : (واتبعت ملة آبائى ابراهيم واسحق ويعقوب) وكقوله تعالى : (وكان أبوهما صالحا) ويقال انه سابع جده الى غير ذلك من الايات .

ويمكن الجواب عن ذلك بأن اطلاق الاب على الجد اطلاق مجازى ولا يلزم من الاطلاق المذكور اشتراكه معه فى جميع الاحكام ، وايضا فان الله تعالى قد سمى الجدة والخالة باسم الام فقال عز من قائل : (كما أخرج ابويكم من الجنة) وكقوله تعالى : (ورفع أبويه على العرش) وقد كانا اباه وخالته . وقد أجمع الناس أن الجدة والخالة لا يستحقان منزلة الام .

ومن السنة ، قوله صلى الله عليه وسلم : (احفظونى فى العباس فانه بقية آبائى) والعم لا يستحق منزلة الاب بالاجماع .

ومنها : أن الجد اما كالاخ الشقيق أو كالاخ لاب أو دونهما ، أو فوقهما ، فان كان كالاخ الشقيق لزم أن يحجب الاخ من الاب أو كالاخ من الاب لزم أن يحجبه الشقيق ، أو دونهما لزم أن يحجبه كل منهما ، والكل باطل ، فيتعين كونه فوقهما فيحجبهما .

وحكى هذا التوجيه : عن ابن اللبان رحمه الله تعالى .

واجيب : بأنه كالاخ لا معينين بل فى جنس الاخوة من الاب .

واخوة الام الزائدة فى الشقيق غير معتبرة لحجبها بالجد ، والله تعالى أعلم .

(فائـــــدة)

الجد الصحيح : اى الذى يكون من جهة الاب بمحض الذكر كالاب عند فقده فى الميراث والحجب الا فى اربع مسائل وهى :

الاولى : فى مسألة : زوج ، وابوين .

الثانية : فى مسألة : زوجة ، وابوين .

وهاتان المسألتان : معروفتان بالغراوين .

للام ثلث الباقى بعد نصيب أحد الزوجين فيهما مع الاب . ولو كان بدل الاب جد كان للام ثلث جميع المال باتفاق الائمة الاربعة رحمهم الله تعالى ، الا عند ابى ثورو ابى يوسف رحمهما الله تعالى : لها ثلث الباقى مع الجد ايضا .

الثالثة : الاخوة لغير الام يحجبهم الاب اجماعا ، ولا يحجبهم الجد خلافا للامام ابى حنيفة رحمه الله تعالى .

الرابعة : عند المالكية والشافعية : الاخوة لغير الام وبنوهم يحجبون الجد فى باب الولاء بخلاف الاب فانه يحجبهم بالاجماع . والله تعالى أعلم . (١)

---

(١) العذب الفائض شرح عمدة الفارض / ج / ١ / ص / ١٠٦ — ١٠٧ /

(كيفية توريث الاخوة مع الجد عند من يورثهم)

للعلما فى كيفية توريثهم مع الجد مذهبان مشهوران ، وهما :

مذهب الامام على ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنه ومذهب زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه ، ولكن الثانى اشهر من الاول لما يأتى فيما بعد ان شاء الله تعالى .

وهناك مذهب ثالث وهو مذهب ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ، الا أن هذا المذهب غير واضح يعنى غير واضح فى النقل عنه رضى الله تعالى عنه ، ولهذا لا تجد ذكره فى اكثر كتب الفرضيين ، وذكر محشى الفوائد الشنشورية الشيخ ابراهيم باجورى رحمه الله تعالى ملخصا لهذا المذهب ، وهو يقول :

ومذهب ابن مسعود رضى الله تعالى عنه : ان الجد يقاسمهم ما لم ينقص حظه عن الثلث وان بنى البنات (١) لا يعتد بهم مع بنى الاعيان فى القسمة ، ففى جد ، وشقيق ، واخ لاب :

للجد النصف ، وللشقيق النصف الباقى عنده .

وان الاخوات المنفردات معه ذوات فروض لا عصبات به فاذا كانت معه أخت شقيقة وأخت لاب ، فللاولى النصف ، وللثانية السدس ، وله الباقى عنده ، نقله الرشيدى عن الطائى . انتهى (٢)

أما مذهب على ابن أبى طالب رضى الله تعالى عنه فى المشهور عنه :

ان للجد الباقى بعد فرض الاخوات ان لم يكن معهن أخ ما لم ينقص عن السدس ، والاقاسم ما لم تنقصه المقاسمة عن السدس ولم يكن ثم أحد من البنات أو بنات الابن فان نقصه عنه أو كان الباقى بعد فرض الاخوات أقل منه أو كان معه أحد من البنات أو بنات الابن فرض له السدس . .

وروى عنه : أنه كواحد منهم أبدا لانه لما قاسمهم عند قلتهم فكذا عند كثرتهم . (٣)

---

(١) قوله (بنى البنات) هذه العبارة غير واضحة قد يكون وقع فيها التصحيف ولعل فى الاصل : (بنى العلات) لان المثال الذى يأتى بعدها يوضح ذلك وهو : أن المقصود من المثال : بيان كون الاولاد الاشقاء لا يعدون أولاد الاب على الجد أى أن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لا يقول بالمعادة ، وهذا هو مذهبه ، وبنى العلات هم أولاد الاب ، فليتأمل .

(٢) التحفة الخيرية على الفوائد الشنشورية / ص / ١٣٠ /

(٣) فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب للشنشورى / ج / ١ /ص / ٤٧ /

(مذهب زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه)

اما مذهب زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه فى هذا الباب فهو محل بحثنا ، لان الجمهور اخذوا به وقرروه وهو المفتى به عندهم ، لشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم له وهى قوله صلى الله عليه وسلم : (افرضكم زيد) يقول الشنشورى رحمه الله تعالى ذكر ابن الصلاح ان الترمذى والنسائى وابن ماجه رووه باسناد جيد قال : وهو حديث حسن ، انتهى .

ثم يقول : وروى الترمذى فى جامعه باسناد صحيح عن انس رضى الله تعالى عنه بلفظ (أعلم امتى بالفرائض زيد بن ثابت) انتهى (١)

ويقول فى شرح الترتيب : قال امام الحرمين رحمه الله تعالى : لولا شهادة الرسول صلى الله عليه وسلم لزيد بالتقديم فى الفرائض لاقتضى الانصاف اتباع على فى باب الجد فانه أنقى المذاهب واضبطها وليس فيه خرم اصلا ولا استحداث شىء . اهـ (٢)

فاذا عرفت ذلك فهذا أوان شروع تفصيل مذهبه شافيا وافيا باذن الله تعالى :

(ولاجتماع الجد مع الاخوة فى مذهب زيد أربع حالات)

يقول شارح العمدة رحمه الله تعالى : أعلم انه اذا اجتمع الجد والاخوة من الابوين أو من الاب فاما ان يكون مع الجد احد الصنفين فقط او كلاهما ، وعلى كلا التقديرين اما ان يكون معهم ذو فرض أولا ، فهذه أربع حالات بحسب الباقى بعد الفروض وعدمه ولكل حالة منها حكمها .

الحالة الاولى : ان يكون مع الجد احد الصنفين فقط وليس معهم ذو فرض فللجد حينئذ خير الامرين من مقاسمة الاخوة كأخ منهم ، ومن ثلث جميع المال .

ضابط معرفة الاحظ للجد فى هذه الحالة : لمعرفة الاحظ للجد فى هذه الحالة ثلاث صور : اما أن تكون الاخوة أقل من مثلى الجد ، أو اكثر من مثليه ، أو مثليه تماما ، فلكل حكمها :

الصورة الاولى من الحالة الاولى : اذا كانت الاخوة اقل من مثليه ، ففى هذه الصورة المقاسمة خير له وذلك منحصر فى خمسة امثلة :

الاول : جد ، واخ ، الثانى : جد ، واخت ، الثالث : جد ، واخ ، واخت ، الرابع : جد واختان ، الخامس : جد ، وثلاث أخوات .

---

(١) الفوائد الشنشورية فى شرح المنظومة الرحبية / ص / ٣٧ /

(٢) فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب / جـ / ١ / ص / ٤٧ /

حل هذه الامثلة بالجدول :

	٢
جد	١
أخ	١

	٢
جد	٢
أخت	١

	٥
جد	٢
أخ	٢
أخت	١

	٤
جد	٢
أخت	١
أخت	١

	٥
جد	٢
أخت	١
أخت	١
أخت	١

لو نلاحظ هذه الامثلة نرى أن المقاسمة خير له ، لان فى الاول والرابع له نصف التركة وفى الثانى له ثلثا التركة وفى الثالث والخامس له خمسا التركة .

الصورة الثانية من الحالة الاولى : ان تكون الاخوة أكثر من مثلى الجد ، ففى هذه الصورة ثلث جميع المال خير له من المقاسمة ، واعتبار الثلث للجد فى هذه الصورة أمثلة كثيرة لا تنحصر واقلها منحصر فى أربعة أمثلة وهى :

جد ، وثلاثة اخوة ، أو جد ، وخمس اخوات ، أو جد ، واخوان وأخت ، أو جد واخ وثلاث أخوات .

حل هذه الامثلة بالجدول :

	٣	٩
جد	١	٣
أخ		٢
أخ	٢	٢
أخ		٢

	٣	١٥
جد	١	٥
أخت		٢
أخت		٢
أخت	٢	٢
أخت		٢
أخت		٢

	٣	١٥
جد	١	٥
أخ		٤
أخ	٢	٤
أخت		٢

	٣	١٥
جد	١	٥
أخ		٤
أخت	٢	٢
أخت		٢
أخت		٢

الصورة الثالثة من الحالة الاولى : ان تكون الاخوة مثلى الجد تماما ، ففى هذه الصور يستوى له الامران ثلث جميع المال او المقاسمة .

وهذا منحصر فى ثلاثة أمثلة :

جد مع أخوين ، أو جد مع اخ واختين ، او جد مع أربع أخوات .

حل هذه الامثلة :

٣	
جد	١
أخ	١
أخ	١

٦	
جد	٢
أخ	٢
أخت	١
أخت	١

٦	
جد	٢
أخت	١
أخت	١
أخت	١
أخت	١

الحالة الثانية : ان يكون مع الجد احد الصنفين فقط ويكون معهم **ذو فرض** .

(فائدة) الوارثون من أصحاب الفروض مع **الجد** والاخوة ستة ، **وهم** :
الام ، والجدة ، والزوجان ، والبنت ، وبنت الابن .

ولهذه الحالة أربع صور ـــ بالنسبة للباقى **بعد الفرض أو الفروض وعدمـــه** ، وهى : **اما أن** يستغرق أصحاب الفروض **المال** ولا يبقى **شىء** ، **واما أن يكون الفاضل** بعد الفروض أقل من السدس ، **واما** أن يكون **الفاضل هو** السدس ، **والحالة الاخيـــرة** أن يكون **الفاضل** أكثر من السدس ، ولكل صورة حكمها .

الصورة الاولى من الحالة الثانية : أن يستغرق أصحاب الفروض المال ولا يبقى شىء فى هذه الحالة يفرض للجد السدس وتكون المسألة عولا ، كهالك عن زوج **وبنت وبنت** ابن، وأم ، وجد ، وأخ شقيق ، فمسألتهم من اثنتى عشرة : للزوج منها **الربع ثلاثة** ، **وللبنت** النصف ستة ولبنت الابن السدس اثنان ، **تكملة الثلثين** ، **وللام** السدس **اثنان** ، **وقـــد** عالت المسألة **الى** ثلاث عشرة ، فيسقط الاخ ويعطى الجد **السدس وتعول المسألة الى** خمس عشــــــرة .

حلها بالجدول :

		١٥/١٢
$\frac{1}{4}$	زوج	٣
$\frac{1}{2}$	بنت	٦
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	٢
$\frac{1}{6}$	أم	٢
$\frac{1}{6}$	**جد**	٢
×	أخ ق	×

الصورة الثانية من الحالة الثانية : أن يكون الفاضل بعد الفروض أقل من السدس ففى هذه الصورة يكمل للجد السدس وتسقط الاخوة وتصير المسألة عولا ، مثاله :

هالك عن زوج ، وبنت ، وبنت ابن ، وجد ، وشقيق .

فالمسألة من اثنتى عشرة للزوج الربع ثلاثة ، وللبنت النصف ستة ، ولبنت الابن السدس اثنان ، والباقى واحد وهو اقل من السدس فيكمل للجد السدس اثنان فتعول المسألة الى ثلاث عشرة ويسقط الاخ .

حلها بالجدول :

	١٣/١٢
زوج	٣
بنت	٦
بنت ابن	٢
جد	٢
اخ	×
	١٣

الصورة الثالثة من الحالة الثانية : ان يكون الباقى بعد الفرض هو السدس فقط فحينئذ يأخذ الجد ذلك السدس ويسقط الاخوة الا فى مسألة واحدة وهى المسألة الاكدرية فانهم لا يسقطون كما يأتى تفصيلها ان شاء الله تعالى .

ومثال هذه الصورة : هالك عن بنت ، وبنت ابن ، وجدة ، وجـد ، وشقيـق ، فمسألتهم من ستة للبنت النصف ثلاثة ولبنت الابن السدس واحد ، وللجـدة السدس واحد ويبقى بعد ذلك سدس فيفرض للجد ويسقط الاخ .

حلها بالجدول :

	٦
بنت	٣
بنت ابن	١
جدة	١
جد	١
شقيق	×

الصورة الرابعة من الحالة الثانية : ان يبقى بعد الفروض اكثر من سدس المال ، ففى هذه الصورة يخير الجد بين الاحظ له من ثلاثة أمور وهـــى :

المقاسمة ، أو ثلث الباقى ، أو سدس جميع المال .

المقاسمة : هى أن يقاسم الجد الاخوة كأخ منهم اذا كان احظ له .

ثلث الباقى : هو أن يأخذ الجد ثلث ما بقى بعد الفروض اذا كان أحظ له .

سدس جميع المال : هو أن يأخذ الجد سدس جميع المال اذا كان أحظ له .

(فائدة) يكون للجد مع صاحب الفرض سبعة احوال وهى :

اما أن يكون الاحظ للجد المقاسمة ، أو ثلث الباقى ، أو سدس جميع المـــال ، أو تستوى له المقاسمة وثلث الباقى ، أو تستوى له المقاسمة وسدس جميع المـــــال، أو يستوى له سدس جميع المال وثلث الباقى ، والاخير تستوى له الامور الثلاثة .

ضابط الاحظ للجد فى هذه الصورة :

ولمعرفة الاحظ له فى هذه الصورة هى : ان تنظر فى الفرض الواقع مع الجــد والاخوة ، أما أن يكون نصفا أو اقل من النصف أو أكثر منه .

وثانيا : تنظر فى الاخوة ، فاما أن يكونوا مثلى الجد أو اقل من مثليه أو اكثر من مثليه ، فان كان فرض المسألة نصفا فقط بأن كان فى المسألة بنت فقط أو بنت ابن فقط أو زوج فقط ثم ان كانت الاخوة أقل من مثلى الجد الصادق بخمس صور كما مر آنفــا وهـــــى :

جد واخ ، أو جد وأخت ، او جد وأخ وأخت ، أو جد واختان ، أو جد وثــــلاث اخوات ، اذا كان أحد أصحاب النصف مع احدى هذه الصور فالمقاسمة خير له من ثلث الباقى وسدس جميع المال .

وان كانت الاخوة أكثر من مثلى الجد ، وفرض المسألة النصف فقط ، فكل مـــن السدس وثلث الباقى خير له من المقاسمة .

واعتبار ثلث الباقى وسدس جميع المال للجد فى هذه الصورة صور كثيـــــــرة لا تنحصر ، وأقلها ما بينا فى الصورة الثانية من الحالة الاولى فليراجع .

وان كان الفرض اقل من النصف بأن كان ثلثا كأم ، أو ربعا كزوجة ، أو سدســـا كجدة أو ام ، أو سدسا وربعا كأم أو جدة وزوجة ، فثلث الباقى خير من السدس .

ثم ان كان مع الجد اقل من مثليه تعينت له المقاسمة لانها أحظ من ثلث الباقـى والسدس كأم وجد وأخ ، أو زوجة وجد وأخ واخت ، او جدة وجد وأختان ، او أم أو جدة وثلاث أخوات وجد ، أو جدة وزوجة وجد وأخت .

	٣
أم	١
جد	١
اخ	١

	٤	٢٠
زوجة	١	٥
اخ	٣	٦
جد		٦
اخت		٣

	٦	٢٤
جدة	١	٤
جد	٥	١٠
أخت		٥
اخت		٥

	٦
أم	١
اخت	١
اخت	١
اخت	١
جد	٢

	١٢	٣٦
جدة	٢	٦
زوجة	٣	٩
جد	٧	١٤
اخت		٧

لو نلاحظ فى هذه الصور الخمس نرى ان المقاسمة خير للجد من ثلث الباقـى ومن السدس لما ذكرنا .

وان كانت الاخوة اكثر من مثليه فثلث الباقى خير له من المقاسمة والسدس .

مثاله : أم وجد وثلاثة اخوان ، أو جدة وجد وخمس أخوات ، أو زوجة وجـد واخوان واخت ، أو ام وزوجة وثلاث اخوات واخ وجد .

حل هذه الامثلة بالجدول :

	١٨	٥٤
أم	٣	٩
جد	٥	١٥
اخ	١٠	١٠
اخ		١٠
اخ		١٠

	١٨
جدة	٣
جد	٥
اخت	٢
اخت	٢
اخت	٢
اخت	٢
اخت	٢

	٤	٢٠
زوجة	١	٥
جد	١	٥
اخ	٢	٤
اخ		٤
أخت		٢

	٣٦	١٨٠
زوجة	٩	٤٥
اخت	١٤	١٤
اخت		١٤
اخت		١٤
اخ		٢٨
جد	٧	٣٥
ام	٦	٣٠

لو نلاحظ فى هذه الصور نرى ان ثلث الباقى خير له من المقاسمة وسدس جميع المال لما تقدم .

وان كانت الاخوة مثلية تماما استوى للجد ثلث الباقى والمقاسمة ، مثاله : أم وجد واخوان ، أو زوجة وجد واخ واختان ، أو زوجة وجدة وجد واربع اخوات .

حل هذه الامثلة بالجدول :

	٦	١٨
أم	١	٣
جد	٥	٥
اخ		٥
اخ		٥

	٤	١٦
زوجة	١	٤
جد	١	٤
اخ		٤
أخت	٢	٢
أخت		٢

	٣٦	١٤٤
زوجة	٩	٣٦
جدة	٦	٢٤
أخت		١٤
أخت		١٤
أخت	١٤	١٤
أخت		١٤
جد	٧	٢٨

لو نلاحظ هذه الصور نرى انه لا فرق للجد بين ان تعطيه ثلث الباقى أو المقاسمة لما تقدم ذكره .

وان كان الفرض أكثر من النصف بأن كان ثلثين كبنتين أو قدرهما كبنت وبنت ابن أو فوق النصف ودون الثلثين بأن كان نصفا وثمنا كزوجة وبنت ، أو ثلثا وربعا كزوج وبنت أو ثلثين وثمنا كبنتين وزوجة فالسدس اكثر من ثلث الباقى .

ثم ان كان الفرض ثلثين أو قدرهما وكان الموجود أختا واحدة كبنتين وجد واخت ، أو بنت وبنت ابن وجد واخت فالمقاسمة أحظ للجد من السدس وثلث الباقى .

حل المسألتين بالجدول :

	٣	٩
بنت	١	٣
بنت	١	٣
جد	١	٢
أخت		١

	٦	١٨
بنت	٣	٩
بنت ابن	١	٣
جد	٢	٤
أخت		٢

وان كان اخا واحدا او اختين استوت المقاسمة والسدس .

مثالهمـــــا :

بنتان وجد واخ ، أو بنتان وجد واختان ، أو بنت وبنت ابن واخ ، أو بنت وبنت ابن واختـــــان .

حل هذه الامثلة بالجدول :

	٦
بنت	٢
بنت	٢
جد	١
اخ	١

	٦
بنت	٣
بنت ابن	١
جد	١
اخ	١

	٦	١٢
بنت	٢	٤
بنت	٢	٤
جد	١	٢
أخت	١	١
أخت		١

	٦	١٢
بنت	٣	٦
بنت ابن	١	٢
جد	١	٢
اخت	١	١
اخت		١

لاحظ فى هذه الامثلة تجد المقاسمة أو السدس يستويان للجد .

وان كان الموجود اكثر من اخ فالسدس خير له . مثل جد واخوين وبنتين وهكذا .

حله بالجدول :

	٦	١٢
بنت	٢	٤
بنت	٢	٤
جد	١	٢
اخ	١	١
اخ		١

وان كان الفرض فوق النصف ودون الثلثين فالمقاسمة خير له وذلك فى ثـــلاث صور وهــــــى :

ان يكون مع الجد مثلا فما دونه ، كأم وزوجة مع جد واخت ، أو أم وزوجة مـــع جد واخ ، او زوجة وبنت واختين وجد .

حل هذا المثـــال :

	١٢	٣٦
أم	٤	١٢
زوجة	٣	٩
جد	٥	١٠
أخت		٥

	١٢	٢٤
أم	٤	٨
زوجة	٣	٦
جد	٥	٥
أخ		٥

	٨	٣٢
زوجة	١	٤
بنت	٤	١٦
أخت	٣	٣
أخت		٣
جد		٦

وان كان الفرض نصفا وربعا وكان الموجود من الاخـــوة أختا واحـــدة استوى للجد السدس مع المقاسمة ، مثاله : زوج وبنت وجد وأخت .
حلها بالجدول :

	٤	١٢
بنت	٢	٦
زوج	١	٣
جد	١	٢
أخت		١

وفيما عدا ذلك السدس خير له والله تعالى أعلم .

(أسهل طريقة لمعرفة الاحظ للجد)

واما اسهل طريقة لمعرفة الاحظ للجد من سدس جميع المـــال أو ثلث الباقـــى او المقاسمة فى الصورة الرابعة من الحالة الثانية فهو أن تحل المسألة الموجودة عنـــدك وتؤصلها من فرض صاحب الفرض أو أصحاب الفروض الموجودين فى المسألة وتضـــع نصيبهم امامهم فى الجدول ، والباقى تثبته فى الجدول أمام الجد والاخوة ثم لمعرفـــــة سدس جميع المال تقسم أصل تلك المسألة على ستة والنتيجة تثبتها ، ثم لمعرفة ثلث الباقى تقسم الباقى المثبت أمام الجد والاخوة على ثلاثة والنتيجة تثبتها أيضـــــا ، ولمعرفة المقاسمة تقسم ذلك الباقى على عدد رؤوس الجد والاخوة ثم تضرب فى الاثنين ان كان الموجودون من الاخوة معههم الاناث فقط أو ذكور واناث معه والا ان كانوا ذكورا فقط يقسم ولا يضرب ، والنتيجة تثبتها أيضا ، ثم تنظر بين هذه النتائج فأيتها أكثـــر فهى الاحظ للجـــد .

فاذا عرفت ذلك ، فاما أن يكون ذلك العدد الاحظ عددا صحيحا أو عددا كسريا أو صحيحا وكسريا ، فان كان عددا صحيحا فتصح المسألة مما أصلت به ، وأما لتصحيح الكسور تضرب المقام فى اصل المسألة وفى سهم كل وارث ، وبذلك تصحح المسألة .

أمثلة لكل هذه الحالات :

أولا : مثال ما اذا كان الاحظ للجد عددا صحيحا :

أم وجد واخ ، أصل المسألة من اصل فرض الام : ثلاثة ، اذا أردنا أن نعرف الاحظ للجد هل السدس أو ثلث الباقى أو المقاسمة ، نقسم أصل المسألة ثلاثة — فى هذا المثال — على ستة ، فالنتيجة سدس جميع المال ، نثبته ، ثم نقسم الباقى بعد فرض الام اثنان على ثلاثة فالنتيجة ثلث الباقى نثبته أيضا ، ونقسم أيضا ذلك الباقى على عدد رؤوس الجد والاخوة وهنا اثنان فالنتيجة هى :

المقاسمة ، نثبتها أيضا ، ثم ننظر بين تلك النتائج فأيتها أكثر فهو الاحظ للجد ، مثلا هكذا :

$\frac{3}{6} = \frac{1}{2}$ سدس جميع المال .

$\frac{2}{3} = \frac{2}{3}$ ثلث الباقى .

$\frac{2}{2} = 1$ المقاسمة .

لو تقارن بين هذه النتائج ترى أن المقاسمة أحظ للجد وهو العدد الصحيح الواحد، اذن اصل المسألة مما أصلت به أولا وهو ثلاثة .

حل هذا المثال :

٣

أم	١
جد	١
اخ	١

ثانيا : مثال ما اذا كان الاحظ للجد عددا كسريا :

وهو : جد ، واخ ، وزوج . أصل المسألة من أصل فرض الزوج ، وهو اثنان .

$\frac{٢}{٦} = \frac{١}{٣}$ السدس .

$\frac{١}{٣} = \frac{١}{٣}$ ثلث الباقى .

$\frac{١}{٢} = \frac{١}{٢}$ المقاسمة .

لو تقارن بين هذه النتائج ترى أن المقاسمة أحظ للجد وهو النصف ، اذن نضرب المقام وهو الاثنان فى أصل المسألة اثنين فتصبح المسألة من أربعة ، ثم نضـــرب نفس المقام فى بسطه وهو الواحد فالنتيجة اثنان ، ثم نقسم تلك النتيجة على المقام ثانيـــــة فالنتيجة واحد فهو سهم الجد .

وهكذا نفعل فى سهم الاخ ونضرب أيضا ذلك المقام فى سهم الزوج النتيجة اثنان، فهو للزوج .

حل هذا المثـــــال :

	٢		٤
زوج	١	١	٢
جد	١	$\frac{١}{٢}$	١
أخ		$\frac{١}{٢}$	١

ثالثا : مثال ما اذا كان الاحظ للجد عددا صحيحا وكسريا :

وهو : أم ، وجد ، وأخت شقيقه ، أصل المسألة من فرض الام ثلاثة .

$\frac{٣}{٦} = \frac{١}{٢}$ السدس .

$\frac{٢}{٣} = \frac{٢}{٣}$ ثلث الباقى .

$\frac{٢}{٣} \times ٢ = \frac{٤}{٣} = ١ \frac{١}{٣}$ المقاسمة .

لو تقارن بين هذه النتائج ترى أن المقاسمة أحظ للجد وهو عدد صحيح وكسرى اذن نضرب مقام سهم الجد وهو ثلاثة فى أصل المسألة ثلاثة ، فتصح المسألة من تسعة ، ثم نضرب نفس المقام فى الواحد سهم الام النتيجة ثلاثة ، فهى نصيبها ، ونضرب أيضا المقام المذكور فى العدد الصحيح من سهم الجد النتيجة ثلاثة نحفظها ، ثم نضرب المقام ثانية فى بسطه النتيجة ثلاثة ونقسمها ثالثة على المقام نفسه والنتيجة هى واحد نجمعها مع المحفوظ من ضرب المقام فى العدد الصحيح النتيجة أربعة فهى نصيب الجد ، وهكذا نفعل بالنسبة لسهم الاخت نضرب المقام ثلاثة فى البسط اثنين ، والنتيجة نقسمها على المقام ثانية ، الحاصل اثنان ، فهو نصيب الاخت . (١)

حل هذ المثـــال :

	٣	٣	٩
أم	١	١	٣
جد	٢	١ ١/٣	٤
أخت		٢/٣	٢

الحالة الثالثة والرابعة : أن يكون مع الجد الصنفان معا أى شىء من الاخوة الاشقاء ومن الاخوة للاب ، وهذه المسألة تسمى بالمعادة ، سواء كان كل من الصنفين ذكورا او كل منهما اناثا أو كل منهما ذكورا واناثا أو أحدهما ذكورا واناثا فقط أو أحدهما ذكورا والاخر اناثا وسواء كان معهما صاحب فرض أو لا، وحكم الجد مع الصنفين كحكمه مع أحدهما لان الصنفين بالنسبة الى الجد سواء . اذا عرفت ذلك

فما هـى المعـادة ؟

واعلم أن المعادة هى : أن أولاد الابوين يعدون على الجد أولاد الاب لاتحادهم فى الاخوة من الاب ولان جهة الام فى الشقيق محجوبة بالجد فيدخلون معهم فى حساب القسمة على الجد لينقص نصيبه عن المقاسمة الى الثلث أو ثلث الباقى أو سدس جميع المـال .

وانما عد أولاد الابوين أولاد الاب على الجد لانهم يقولون للجد منزلتنا ومنزلتهم معك واحدة فيدخلون معنا فى القسمة ونزاحمك بهم ونأخذ حصتهم كما يأخذ الاب ما

(١) هكذا تلقينا عن استاذنا الشيخ عبد الحليم حسن الهلالى أثناء الدرس .

نقصه الاخوة من نصيب الام ثم يقولون لاولاد الاب أنتم لا ترثون معنا وانما أدخلناكم معنا فى المقاسمة لحجب الجد فنأخذ ما يخصكم كأن لم يكن معنا جد ، ولان الجـــد ذو ولادة كالام فيحجبه نقصانا اخوان وارثين وغير وارثين كالام .

لو يسأل : كيف لا يعد الجد على الاخوة أولاد الام مثل ما يعد أولاد الابوين أولاد الاب على الجــد ؟

فيجاب أولا : أنه لا يعد الجد ولد الام على ولد الابوين لاختلاف الجهة .

ثانيا : أن ولد الاب المعدود على الجد ليس بمحروم أبدا بل يأخذ قسطا مما يقسم له فى بعض الصور كما فى الزيديات الاربع ، وأما الاخوة من الام فمحرومون دائمـــا مـــع الجـــــد .

شـــروط المعـــادة :

وتأتى المعادة بشرطين : أولا : أن يكون أولاد الابوين أقل من مثلى الجد لانهم اذا كانوا مثليه استوى له ثلث الباقى والمقاسمة ، واذا كانوا أكثر من مثليه فثلث الباقـــى أحظ له فلا فائدة فى عدهم عليه حينئذ .

ثانيا : أن يكون الفاضل بعد الفروض أكثر من الربع لانه اذا كان الفاضل هـــــو الربع أو أقل فيلجأ الجد الى السدس ويكون السدس أحظ له ، فلا فائدة حينئذ فـــى المعــــــادة .

مثال ما اذا كان الباقى هو الربع : بنت وزوج وجد ، وأخ شقيق ، وأخ لاب .

المسألة من اثنتى عشرة : للبنت : النصف ستة ، وللزوج : الربع ثلاثة ، والباقى: ثلاثة وهى ربع المال فيأخذ الجد سدس جميع المال لانه أحظ له فيكون : نصيبه اثنين ، والباقى للشقيق ، فلا فائدة فى المعادة فى هذه الصورة . وفيما اذا كان الباقى أقل من الربع فمن باب أولى .

فاذا أخذ الجد نصيبه على ما تقدم من أحد فروضه الثلاثة أو ما تقتضيه القسمة فاحكم على الاخوة بعد ذلك كأنه لم يكن معهم ، فولد الاب يعتبر وارثا بالنظر الى الجد حتـــى يزاحمه ومحجوبا بالنظر لولد الابوين .

هذا اذا كان ولد الابوين ذكرا واحدا أو ذكورا أو كان انثيين فأكثر ، أو كان أنثى واحدة ولم يفضل عن نصفها شىء ففى جميع هذه الصور يسقط ولد الاب ولا شىء له،

لانه اما عصبة بنفسه أو بالجد فليس له الا ما فضل فاذا لم يفضل شيء فلا شيء له .

أمثلة على ما اذا لا يبقى شيء :

وهى : جد ، وأخ شقيق ، وأخ لاب ، أو اختان لاب ، فيعد الشقيق الاخ او الاختين لاب على الجد فتصير الاخوة مثلى الجد ، والقاعدة : أن الاخوة اذا كانوا مثلى الجد يستوى للجد المقاسمة وثلث المال فاذا أخذ الجد نصيبه بقى الثلثان فيأخذهما الشقيق لانه لو لم يكن معه جد لاستقل بالجميع فيستقل بالباقى بعد حظه ويسقط ولد الاب .

حلهما بالجدول :

	٣
جد	١
اخش	٢
اخ اب	×

	٣
جد	١
اخش	٢
أختان أب	×

وكجد ، وأخ شقيق ، واخت لاب ، المقاسمة خير للجد لان الاخوة اقل من مثلى الجد ، المسألة من خمسة للجد سهمان ، والباقى للشقيق وتسقط الاخت لما تقدم .

وكأم ، وجد ، وأخ شقيق ، وأخت لاب ، للام السدس ، والمقاسمة احظ للجد .

المسألة من ستة : للام سهم وهو السدس وللجد سهمان ، والباقى للشقيق ولا شيء للاخت من الاب .

وكزوجة ، وجد ، واخت لابوين ، وأخ لاب ، للزوجة الربع ، المقاسمة أحظ للجد .

المسألة من أربعة ثم من عشرين ، لان الباقى وهو ثلاثة لا ينقسم على خمسة ، للزوجة الربع وهو خمسة ، وللجد ستة والباقى تأخذه الشقيقة وهو تسعة ، ولا شيء للاخ من الاب .

حل هذه الامثلة بالجدول :

	٥
جد	٢
أخش	٣
أخت اب	×

	٦
أم	١
جد	٢
أخش	٣
أخت اب	×

	٤	٢٠
زوجة	١	٥
جد	٣	٦
أخت قه		٩
أخ أب		×

أما الشقيقتان فأكثر : اما الباقى بعد نصيب الجد يكون الثلثين أو اقل .

مثالهما : جد ، وشقيقتان ، واخ لاب ، يستوى للجد الثلث والمقاسمة .

المسألة من ثلاثة : واحد للجد ، وللشقيقتان الباقى وهـــو الثلثان ولا شىء للاخ من الاب .

وجد ، وشقيقتان ، واخت لاب المقاسمة خير للجد .

المسألة من خمسة ، للجد سهمان ، والباقى للشقيقتين **وهو اقل من ثلثى المال ،** وكذا لو كان معهم ذو فرض فان الباقى بعد نصيبه ونصيب الجد دون الثلثين .

حل المسألتين بالجدول :

	٣
جد	١
شقيقة	١
شقيقة	١
اخ اب	×

	٥	١٠
جد	٢	٤
شقيقة	٣	٣
شقيقة		٣
اخت اب		×

ولد الاب المعدود على الجد لا يحرم دائما

قلنا فيما مضى ان ولد الاب المعدود على الجد ليس بمحروم أبدا ودائما بل يعطى فى بعض الصور ، وهو اذا كان ولد الابوين اختا واحدة وفضل عن نصف المال شىء بعد عدها ولد الاب على الجد لان الاخت الفردة لا تعطى أكثر من فرضها وهـــو النصف ، فيكون ذلك الفاضل لولد الاب ، وهذه الصورة تتحقق فى الزيديات الاربع الاتية صورها فى (باب مسائل مشهورة متفرقة) آخر البحث ان شاء الله تعالى .

(فائدة) يقول شارح العمدة رحمه الله تعالى : عدة مسائل المعادة ثمان وستون مسألة كما ذكرها الونى والخيرى والحوفى والشنشورى وغيرهم من الفرضيـــــين ، رحمهم الله تعالى .

ضابطها : أن يكون ولد الابوين دون مثلى الجد وذلك خمسة اقسام :

شقيقة ، شقيق ، شقيقتان ، شقيق وشقيقة ، ثلاث شقائق . وأن يكون مع كل قسم من الاقسام الخمسة من ولد الاب من يكمل مثلى أخ أو دون من يكمل لان الزيادة على مثلى أخ لا يحتاج اليها فى تنقيص الجد وبحسب ذلك تكون المسائل : ثلاث عشرة مسألة وهى :

أن يكون مع الشقيقة من ولد الاب اخت أو أخ أو أختان أو أخ وأخت أو ثلاث اخوات، فهذه خمس صور . وأن يكون مع الاخ الشقيق : اخ أو أخت أو اختان لاب ، فهذه : ثلاث صور .

وكذلك مع الشقيقتين : أخ أو أخت أو اختان لاب . فهذه ثلاث صور أيضا .

وأن يكون مع الشقيقة والشقيق : أخت لاب .

وكذلك مع الثلاث الشقيقات : اخت لاب أيضا فهذه ثلاث عشرة صورة .

ولا يخلو فى كل منها اما أن لا يكون معهم صاحب فرض أو يكون الفرض نصفا فقط كزوج أو ربعا فقط ، أو سدسا فقط ، أو سدسا وربعا معا كزوجة وأم أو جدة فهذه خمسة أحوال تضرب فى الثلاث عشرة تبلغ خمسا وستين ، والثلاثة الباقية هى : أن يكون مع الجد أخت شقيقة وأخت لاب والفرض ثلثين كبنتين . أو نصفا وسدسا كزوج وام أو نصفا وثمنا كبنت وزوجة فهذه ثمان وستون مسألة وهذا باعتبار اسم الفرض مع قطع النظر عمن يستحقه والا فيزيد العدد المذكور .

ايراد على هذا الحصر ورده :

يقول شارح العمدة رحمه الله تعالى : أورد العلامة ابن الهائم رحمه الله تعالى على الحصر فى العدد المذكور ، ما ذكره الاستاذ أبو منصور البغدادى رحمه الله تعالى فى مسائل المعادة ما هو خارج عن العدد المذكور ، من ذلك جد وأخ وأخت لابوين واخ لاب ، ومنها : أخت لابوين وأخوان لاب ، وجد ، ومنها : أخت لابوين ، وأربع اخوات لاب ، وجد ، ومنها : جدة وجد وشقيقة ، وأربع اخوات لاب .

الرد على هذا الايراد :

وأجاب ابن الهائم عن ذلك بأن الزيادة على عدلى اخ لا يحتاج اليها فى تنقيص الجد فلا تكون مؤثرة .

وأما الصور المذكورة فما جاءت المعادة فى بعضها الا بالفرض لا بالذات ، لان الشقيق والشقيقة فى الاولى لا تتأتى معادتهما للجد بنصف أخ من الاب ولا بأخت من الاب لان الموجود فيها أخ فاضطر الى المعادة به ، وكذلك الشقيقة فى الثانية ولا يمكن معادتها بأخ وأخت لاب لان ذلك خلاف الموجود فيها . ولا بأخ ونصف أخ وأخت لاب لان ذلك خلاف الموجود فيها .

وأما الثالثة والرابعة ، فيمكن أن تعاده للشقيقة بثلاث اخوات ويحصل الفرض، انتهى فظهر من هذا أن الحصر فيما ذكروه صحيح ، والله تعالى أعلم .

أمثلة الصور الثمانية والستين بالتفصيل مع حلها بالجدول :

المسألة الاولى : جد ، واخت شقيقة ، واخ من الاب .
/ / الثانية : جد ، واخت شقيقة ، واخت من الاب .
/ / الثالثة : جد ، واخت شقيقة ، واختان من الاب .
/ / الرابعة : جد ، واخت شقيقة ، واخ لاب ، واخت لاب .
/ / الخامسة : جد ، واخت شقيقة ، وثلاث اخوات لاب .
/ / السادسة : جد ، واخ شقيق ، واخ من الاب .
/ / السابعة : جد ، واخ شقيق ، واخت من الاب .
/ / الثامنة : جد ، واخ شقيق ، واختان من الاب .
/ / التاسعة : جد ، واختان شقيقتان ، واخ من الاب .
/ / العاشرة : جد ، واختان شقيقتان ، واخت من الاب .
/ / الحادية عشرة : جد ، واختان شقيقتان ، واختان من الاب .
/ / الثانية عشرة : جد ، واخ شقيق ، واخت شقيقة ، واخت من الاب .
/ / الثالثة عشرة : جد ، وثلاث أخوات شقيقات ، واخت من الاب .
/ / الرابعة عشرة : جد ، واخت شقيقة ، واخت من الاب ، وزوج .
/ / الخامسة عشرة : جد ، واخت شقيقة ، واخت من الاب ، وزوجة .
/ / السادسة عشرة : جد ، واخت شقيقة ، واخت من الاب ، وام .
/ / السابعة عشرة : جد ، واخت شقيقة ، واخت من الاب ، وام ، وزوجة .
/ / الثامنة عشرة : جد ، واخت شقيقة ، واخ من الاب ، وزوج .
/ / التاسعة عشرة : جد ، واخت شقيقة ، واخ من الاب ، وزوجة .
/ / العشرون : جد ، واخت شقيقة ، واخ من الاب ، وام .
/ / الحادية والعشرون : جد ، واخت شقيقة ، واخ من الاب ، وام ، وزوجة .
/ / الثانية والعشرون : جد ، واخت شقيقة ، واختان من الاب ، وزوج .
/ / الثالثة والعشرون : جد ، واخت شقيقة ، واختان من الاب ، وزوجة .
/ / الرابعة والعشرون : جد ، واخت شقيقة ، واختان من الاب ، وام .
/ / الخامسة والعشرون : جد ، واخت شقيقة ، واختان من الاب ، وام ، وزوجة .
/ / السادسة والعشرون : جد ، واخت شقيقة ، واخت واخ من الاب ، وزوج .
/ / السابعة والعشرون : جد ، واخت شقيقة ، واخ واخت من الاب ، وزوجة .

المسألة : الثامنة والعشرون : جد ، واخت شقيقة ، واخ واخت من الاب ، وأم .
/ / التاسعة والعشرون : جد ، واخت شقيقة ، واخ واخت لاب ، وأم ، وزوجة .
/ / الثلاثون : جد ، واخت شقيقة ، وثلاث أخوات من الاب ، وزوج .
/ / الحادية والثلاثون : جد ، واخت شقيقة ، وثلاث أخوات من الاب ، وزوجة .
/ / الثانية والثلاثون : جد ، واخت شقيقة ، وثلاث أخوات من الاب ، وأم .
/ / الثالثة والثلاثون : جد ، واخت شقيقة ، وثلاث أخوات من الاب ، وأم ، وزوجة.
/ / الرابعة والثلاثون : جد ، واخ شقيق ، واخ من الاب ، وزوج .
/ / الخامسة والثلاثون : جد ، واخ شقيق ، واخ من الاب ، وزوجة .
/ / السادسة والثلاثون : جد ، واخ شقيق ، واخ من الاب ، وأم .
/ / السابعة والثلاثون : جد ، واخ شقيق ، واخ من الاب ، وأم ، وزوجة .
/ / الثامنة والثلاثون : جد ، واخ شقيق ، واخت من الاب ، وزوج .
/ / التاسعة والثلاثون : جد ، واخ شقيق ، واخت من الاب ، وزوجة .
/ / الاربعون : جد ، واخ شقيق ، واخت من الاب ، وأم .
/ / الحادية والاربعون : جد ، واخ شقيق ، واخت من الاب ، وأم ، وزوجة .
/ / الثانية والاربعون : جد ، واخ شقيق ، واختان من الاب ، وزوج .
/ / الثالثة والاربعون : جد ، واخ شقيق ، واختان من الاب ، وزوجة .
/ / الرابعة والاربعون : جد ، واخ شقيق ، واختان من الاب ، وأم .
/ / الخامسة والاربعون : جد ، واخ شقيق ، واختان من الاب ، وأم ، وزوجة .
/ / السادسة والاربعون : جد ، وأختان شقيقتان ، واخ من الاب ، وزوج .
/ / السابعة والاربعون : جد ، واختان شقيقتان ، واخ لاب ، وزوجة .
/ / الثامنة والاربعون : جد ، واختان شقيقتان ، واخ من الاب ، وأم .
/ / التاسعة والاربعون : جد ، واختان شقيقتان ، واخ من الاب ، وأم ، وزوجة .
/ / الخمسون : جد ، وأختان شقيقتان ، واخت لاب ، وزوج .
/ / الحادية والخمسون : جد ، واختان شقيقتان ، وأخت لاب ، وزوجة .
/ / الثانية والخمسون : جد ، واختان شقيقتان ، وأخت لاب ، وأم .
/ / الثالثة والخمسون : جد ، وأختان شقيقتان ، وأخت لاب ، وأم ، وزوجة .
/ / الرابعة والخمسون : جد ، واختان شقيقتان ، وأختان لاب ، وزوج .
/ / الخامسة والخمسون : جد ، واختان شقيقتان ، وأختان لاب ، وزوجة .
/ / السادسة والخمسون : جد ، وأختان شقيقتان ، وأختان لاب ، وأم .

المسألة السابعة والخمسون : جد ، واختان شقيقتان ، واختان لاب ، وام ، وزوجة .

/ / الثامنة والخمسون : جد ، واخ شقيق ، واخت شقيقة ، واخت لاب ، وزوج .

/ / التاسعة والخمسون : جد ، واخ شقيق ، واخت شقيقة واخت لاب ، وزوجة .

/ / الستون : جد ، واخ شقيق ، واخت شقيقة ، واخت لاب ، وام .

/ / الحادية والستون : جد ، واخ شقيق واخت شقيقة ، واخت لاب ، وام ، وزوجة

/ / الثانية والستون : جد ، وثلاث أخوات شقيقات ، واخت لاب ، وزوج .

/ / الثالثة والستون : جد ، وثلاث أخوات شقيقات ، واخت لاب ، وزوجة .

/ / الرابعة والستون : جد ، وثلاث أخوات شقيقات ، واخت لاب ، وام .

/ / الخامسة والستون : جد ، وثلاث أخوات شقيقات ، واخت لاب ، وام ، وزوجة

/ / السادسة والستون : جد ، واخت شقيقة ، واخت لاب ، وبنتان .

/ / السابعة والستون : جد ، واخت شقيقة ، واخت لاب ، وزوج ، وام .

/ / الثامنة والستون : جد ، واخت شقيقة ، واخت لاب ، وبنت ، وزوجة .

حل هذه المسائل بالجدول مع بيان الاحظ للجد فيها :

(١) ٣

جد	١
اخ ش	٢
اخ أب	×

فى هذه الصورة استوى للجد ثلث جميع المال والمقاسمة لان الاخوة مثلاه تماما بعد ان عد الشقيق الاخ لاب على الجد وليس معهم ذو فرض ، والباقى يأخذه الشقيق بعد نصيب الجد ويسقط الاخ لاب لانه لا يرث مع الشقيق وانما عده على الجد ليكمل به مثلى الجد ثم يأخذ نصيبه وهكذا فى جميع هذه المسائل الا فى مسائل : الرابعة ، والسادسة ، والسابعة ، والثامنة ، والاربعين ، والرابعة والاربعين ، فيبقى فيها شىء لاولاد الاب كما يأتى فيما بعد ان شاء الله تعالى .

(٢) ٥

جد	٢
اخ ش	٣
اخت أب	×

المقاسمة أحظ له لان الاخوة اقل من مثليه وليس معهم ذو فرض .

(٣) ٦

جد	٢
اخ ش	٤
اختان أب	×

استوى له ثلث المال والمقاسمة لان الاخوة مثلاه تماما وليس معهم ذو فرض .

(٤) ٥ ١٠

جد	٢	٤
اخت ق ه	٢ $\frac{1}{2}$	٥
اخ أب	$\frac{1}{2}$	١

المقاسمة احظ له لان الاخوة أقل من مثليه وليس معهم ذو فرض . هذه احدى المسائل التى أشرنا فيما مضى بأنه يبقى فيها شىء لاولاد الاب وسوف يأتى توضيح هذه المسائل فى (باب مسائل مشهورة متفرقة) فى آخر البحث ان شاء الله تعالى، وهذه معروفة : بـ (عشرية زيد) .

(٥)	٤
جد	٢
أخت قه	٢
أخت أب	×

المقاسمة خير للجد لان الاخوة أقل من مثليه وليس معهم ذو فرض .

(٦)	٥	٢٠
جد	٢	٨
أخت قه	٢ $\frac{١}{٢}$	١٠
أختان أب	$\frac{١}{٢}$	٢

المقاسمة أحظ له لان الاخوة أقل من مثليه وليس معهم ذو فرض ، وهـــذه المسألة أيضا من المسائل التى يبقـــى فيها شىء لولد الاب وهذه معروفـــة بـــ (عشرينية زيد) .

(٧)	٦	١٨
جد	٢	٦
أخت قه	٣	٩
أخ أب	١	٢
أخت أب		١

يستوى له المقاسمة والثلث لانالاخوة مثلاه تماما وليس معهم ذو فرض وهذه المسألة أيضا من المسائل التى يبقـــى فيها شىء لولد الاب .

(٨)	٦	١٨
جد	٢	٦
أخت قه	٣	٩
أخت أب		١
أخت أب	١	١
أخت أب		١

يستوى له المقاسمة وثلث جميع المال لان الاخوة مثلاه تماما وليس معهم ذو فرض . وهـــذه المسألة أيضـــا من المسائل التى يبقى فيها شـــىء لاولاد الاب كما ترى فى الجدول .

(٩)	٣
جد	١
اخت قه	١
أخت قه	١
اخ أب	×

يستوى له المقاسمة وثلث جميع المال لان الاخوة مثلاه تماما وليس معهم ذو فرض .

(١٠)	٥	١٠
جد	٢	٤
أخت قه	٣	٣
أخت قه		٣
أخت أب	×	×

المقاسمة خير له لان الاخوة أقل من مثليه وليس معهم ذو فرض .

(١١)	٣
جد	١
اخت قه	١
أخت قه	١
اختان أب	×

يستوى له المقاسمة وثلث جميع المال لان الاخوة مثلاه تماما وليس معهم ذو فرض .

(١٢)	٣	٩
جد	١	٣
اخ ش	٢	٤
أخت قه		٢
أخت أب	×	×

يستوى له المقاسمة وثلث المال لان الاخوة مثلاه تماما وليس معهم ذو فرض .

(١٣)	٣	٩
جد	١	٣
اخت قه		٢
اخت قه	٢	٢
اخت قه		٢
اخت أب	×	×

يستوى له المقاسمة وثلث جميع المال لان الاخوة مثلاه تماما وليس معهم ذو فرض .

(١٤)	٢		٦
زوج	١	١	٣
جد	١	١/٣	١
اخ ش		٢/٣	٢
اخ أب	×	×	×

يستوى له الامور الثلاثة لان الاخوة مثلاه تماما والفرض نصف .

(١٥)	٤
زوجة	١
جد	١
اخ ش	٢
اخ أب	×

يستوى له ثلث الباقى والمقاسمة لان الاخوة مثلاه تماما والفرض ربع .

(١٦)	٦		١٨
أم	١	١	٣
جد	٥	١ ٢/٣	٥
اخ ش		٣ ١/٣	١٠
اخ أب	×	×	×

يستوى له المقاسمة وثلث الباقى لان الفرض سدس والاخوة مثلاه تماما .

٣٦		١٢	(١٧)
٦	٢	٢	أم
٩	٣	٣	زوجة
٧	٢ $\frac{١}{٣}$	٧	جد
١٤	٤ $\frac{٢}{٣}$		اخ ش
×	×	×	اخ أب

يستوى له المقاسمة وثلث الباقى لان الفرض سدس وربع والاخوة مثلاه تماما .

١٠		٢	(١٨)
٥	١	١	زوج
٢	$\frac{٢}{٥}$	١	جد
٣	$\frac{٣}{٥}$		اخ ش
×	×	×	أخت أب

المقاسمة خير له لان الاخوة اقل من مثليه والفرض نصف .

٢٠		٤	(١٩)
٥	١	١	زوجة
٦	١ $\frac{١}{٥}$	٣	جد
٩	١ $\frac{٤}{٥}$		اخ ش
×	×		أخت أب

المقاسمة خير له لان الفرض ربع والاخوة أقل من مثليه .

٦	(٢٠)
١	أم
٢	جد
٣	اخ ش
×	أخت أب

المقاسمة خير له لان الاخوة أقل من مثليه والفرض سدس .

(٢١)	١٢		٦٠
أم	٢	٢	١٠
زوجة	٣	٣	١٥
جد	٧	٢ ٤/٥	١٤
أخ ش		٤ ١/٥	٢١
أخت أب		×	×

المقاسمة خير له لان الاخوة أقل مـــن مثليه والفرض ربع وسدس .

(٢٢)	٢		٦
زوج	١	١	٣
جد	١	١/٣	١
أخ ش		٢/٣	٢
أختان أب	×	×	×

استوى له الامور الثلاثة لان الاخوة مثلاه تماما والفرض نصف .

(٢٣)	٤
زوجة	١
جد	١
أخ ش	٢
أختان اب	×

استوى له المقاسمة وثلث الباقى لان الاخوة مثلاه والفرض ربع .

(٢٤)	٦		١٨
أم	١	١	٣
جد	٥	١ ٢/٣	٥
أخ ش		٣ ١/٣	١٠
أختان أب	×	×	×

استوى له ثلث الباقى والمقاسمـــة لان الاخـــوة مثلاه تمامـــا والفرض سدس .

(٢٥)	١٢		٣٦
أم	٢	٢	٦
زوجة	٣	٣	٩
جد	٧	٢ ١/٣	٧
أخ ش		٤ ٢/٣	١٤
أختان اب		×	×

يستوى له المقاسمة وثلث الباقى لان الاخوة مثلاه تماما والفرض سدس وربع .

(٢٦)	٢		٤
زوج	١	١	٢
جد	١	١/٢	١
اخت قه		١/٢	١
اخت أب	×	×	×

المقاسمة خير له لان الاخوة أقل من مثليه والفرض نصف .

(٢٧)	٤		٨
زوجة	١	١	٢
جد	٣	١ ١/٢	٣
اخت قه		١ ١/٢	٣
اخت أب		×	×

المقاسمة خير له لان الاخوة أقل من مثليه والفرض ربع .

(٢٨)	٦		١٢
أم	١	١	٢
جد	٥	٢ ١/٢	٥
اخت قه		٢ ١/٢	٥
اخت أب		×	×

المقاسمة خير له لان الاخوة أقل من مثليه والفرض سدس .

(٢٩)	١٢		٢٤
أم	٢	٢	٤
زوجة	٣	٣	٦
جد	٧	٣ ١/٢	٧
أخت قه		٣ ١/٣	٧
أخت أب	×	×	×

المقاسمة خير له لان الفرض سدس وربع والاخوة اقل من مثليه .

(٣٠)	٢		١٠
زوج	١	١	٥
جد	١	٢/٥	٢
أخت قه		٣/٥	٣
اخ اب		×	×

المقاسمة خير له لان الاخوة اقل من مثليه والفرض نصف .

(٣١)	٤		٢٠
زوجة	١	١	٥
جد	٣	١ ١/٥	٦
أخت قه		١ ٤/٥	٩
اخ اب		×	×

المقاسمة خير له لان الفرض ربع والاخوة اقل من مثليه .

(٣٢)	٦
أم	١
جد	٢
أخت قه	٣
اخ اب	×

المقاسمة خير له لان الفرض سدس والاخوة اقل من مثليه .

(٣٣)	١٢		٦٠
أم	٢	٢	١٠
زوجة	٣	٣	١٥
جد	٧	٢ ٤/٥	١٤
أخت قه		٤ ١/٥	٢١
اخ اب		×	×

المقاسمة خير لــه لان الفرض سدس وربع والاخوة اقل من مثليه .

(٣٤)	٢		١٠
زوج	١	١	٥
جد	١	٢/٥	٢
أخت قه		٣/٥	٣
أختان أب		×	×

المقاسمة خير له لان الفرض نصف والاخوة أقل من مثليه .

(٣٥)	٤		٢٠
زوجة	١	١	٥
جد	٣	١ ١/٥	٦
أخت قه		١ ٤/٥	٩
أختان أب		×	×

المقاسمة خير له لان الاخوة أقل من مثليه والفرض ربع .

(٣٦)	٦
أم	١
جد	٢
اخت قه	٣
اختان اب	×

المقاسمة خير له لان الاخوة اقل من مثليه والفرض سدس .

(٣٧)	١٢		٦٠
أم	٢	٢	١٠
زوجة	٣	٣	١٥
جد	٧	٢ ٤/٥	١٤
اخت قه		٤ ١/٥	٢١
اختان أب		×	×

المقاسمة خير له لان الاخوة أقـــل من مثليه والفرض سدس وربع .

(٣٨)	٢		٦
زوج	١	١	٣
جد	١	١/٣	١
أخت قه		٢/٣	٢
اخ أب		×	×
اخت أب		×	×

يستوى له الامور الثلاثة لان الفرض نصف والاخوة مثلاه تماما .

(٣٩)	٤
زوجة	١
جد	١
أخت قه	٢
اخ أب	×
اخت أب	×

يستوى له ثلث الباقى والمقاسمة لان الاخوة مثلاه تماما والفرض ربع .

(٤٠)	٦		١٨	٥٤
أم	١	١	٣	٩
جد		١ ٢/٣	٥	١٥
اخت ق	٥	٣	٩	٢٧
اخ اب		١/٣	١	٢
اخت اب				١

يستوى له ثلث الباقى والمقاسمة لان الاخوة مثلاه تماما والفرض سدس وهذه المسألة من المسائل التى يبقى فيها شىء لولد الاب . وهذه معروفة بمختصرة زيد كما يأتى توضيحها فى (مسائل مشهورة متفرقة) ان شاء الله تعالى .

(٤١)	١٢		٣٦
أم	٢	٢	٦
زوجة	٣	٣	٩
جد	٧	٢ ١/٣	٧
اخت ق		٤ ٢/٣	١٤
اخ اب		×	×
اخت اب		×	×

يستوى له المقاسمة وثلث الباقى لان الاخوة مثلاه تماما والفرض سدس وربع .

(٤٢)	٢		٦
زوج	١	١	٣
جد	١	١/٣	١
اخت ق		٢/٣	٢
ثلاث اخوات اب		×	×

يستوى له الامور الثلاثة لان الاخوة مثلاه تماما والفرض نصف .

(٤٣)	٤	٤
زوجة	١	١
جد	٣	١
أخت قه		٢
ثلاث أخوات أب		×

يستوى له المقاسمة وثلث الباقى لان الاخوة مثلاه تماما والفرض ربع .

(٤٤)	٦		١٨	٥٤
ام	١	١	٣	٩
جد	٥	١ ٢/٣	٥	١٥
أخت قه		٣	٩	٢٧
ثلاث أخوات أب		١/٣	١	٣

يستوى له المقاسمة وثلث الباقى لان الاخوة مثلاه تماما والفـــرض سدس وهذه من المسائل التى يبقى فيها شىء لولد الاب وهذه أخت مختصرة زيد . سيأتى توضيحها فى (مسائل متفرقة)

(٤٥)	١٢		٣٦
ام	٢	٢	٦
زوجة	٣	٣	٩
جد	٧	٢ ١/٣	٧
أخت قه		٤ ٢/٣	١٤
ثلاث أخوات أب		×	×

يستوى له المقاسمة وثلث الباقى لان الاخوة مثلاه تمامـــا والفرض سدس وربع .

(٤٦)	٢		٦
زوج	١	١	٣
جد	١	$\frac{١}{٣}$	١
أخت قه		$\frac{٢}{٣}$	١
أخت قه			١
اخ أب		×	×

يستوى له الامور الثلاثة لان الاخوة مثلاه تماما والفرض نصف .

(٤٧)	٤
زوجة	١
جد	١
أخت قه	١
أخت قه	١
أخ أب	×

يستوى له ثلث الباقى والمقاسمة لان الاخوة مثلاه تماما والفرض ربع .

(٤٨)	٦		١٨
أم	١	١	٣
جد	٥	١ $\frac{٢}{٣}$	٥
أخت قه		٣ $\frac{١}{٣}$	٥
أخت قه			٥
اخ أب		×	×

يستوى له ثلث الباقى والمقاسمة لان الاخوة مثلاه تماما والفرض سدس .

(٤٩)	١٢		٣٦
أم	٢	٢	٦
زوجة	٣	٣	٩
جد	٧	٢ ١/٣	٧
أخت قه		٤ ٢/٣	٧
أخت قه			٧
أخ أب		×	×

يستوى له ثلث الباقى والمقاسمة لان الاخوة مثلاه تماما والفرض سدس وربع .

(٥٠)	٢		١٠	٢٠
زوج	١	١	٥	١٠
جد	١	٢/٥	٢	٤
أخت قه		٣/٥	٣	٣
أخت قه				٣
أخت أب	×	×	×	×

المقاسمة خير له لان الاخوة اقل من مثليه والفرض نصف .

(٥١)	٤		٢٠	٤٠
زوجة	١	١	٥	١٠
جد	٢	١ ١/٥	٦	١٢
أخت قه		١ ٤/٥	٩	٩
أخت قه				٩
أخت أب		×	×	×

المقاسمة أحظ له لان الاخوة أقل من مثليه والفرض ربع .

(٥٢)	٦	١٢
أم	١	٢
جد	٢	٤
أخت قه	٣	٣
أخت قه		٣
أخت أب	×	×

المقاسمة أحظ له لان الاخوة أقل من مثليه والفرض سدس .

(٥٣)	١٢		٦٠	١٢٠
أم	٢	٢	١٠	٢٠
زوجة	٣	٣	١٥	٣٠
جد	٧	٢ ٤/٥	١٤	٢٨
أخت قه		٤ ١/٥	٢١	٢١
أخت قه				٢١
أخت أب			×	×

المقاسمة احظ له لان الاخوة أقل من مثليه والفرض ربع وسدس .

(٥٤)	٢		٦
زوج	١	١	٣
جد	١	١/٣	١
أخت قه		٢/٣	١
أخت قه			١
أختان أب		×	×

يستوى له الامور الثلاثة لان الاخوة مثلاه والفرض نصف .

(٥٥)	٤
زوجة	١
جد	١
أخت قه	١
أخت قه	١
أختان أب	×

يستوى له ثلث الباقى والمقاسمة لان الفرض ربع والاخوة مثلاه تماما .

(٥٦)	٦		١٨
أم	١	١	٣
جد	٥	١ ٢/٣	٥
أخت قه		٣ ١/٣	٥
أخت قه			٥
أختان أب		×	×

يستوى له ثلث الباقى والمقاسمة لان الاخوة مثلاه تماما والفرض سدس .

(٥٧)	١٢		٣٦
أم	٢	٢	٦
زوجة	٣	٣	٩
جد	٧	٢ ١/٣	٧
أخت قه		٤ ٢/٣	٧
أخت قه			٧
أختان أب		٧	×

يستوى له ثلث الباقى والمقاسمة لان الاخوة مثلاه تماما والفرض سدس وربع .

(٥٨)	٢		٦	١٨
زوج	١	١	٣	٩
جد	١	$\frac{١}{٣}$	١	٣
اخ ش		$\frac{٢}{٣}$	٢	٤
أخت قه				٢
أخت أب		×	×	×

يستوى له الامور الثلاثة لان الاخوة مثلاه تماما والفرض نصف .

(٥٩)	٤	١٢
زوجة	١	٣
جد	١	٣
اخ ش	٢	٤
أخت قه		٢
أخت أب		×

يستوى له ثلث الباقى والمقاسمة لان الاخوة مثلاه تماما والفرض ربع .

(٦٠)	٦		١٨	٥٤
أم	١	١	٣	٩
جد	٥	١ $\frac{٢}{٣}$	٥	١٥
اخ ش		٣ $\frac{١}{٣}$	١٠	٢٠
أخت قه				١٠
أخت أب	×	×	×	×

يستوى له ثلث الباقى والمقاسمة لان الاخوة مثلاه تماما والفرض سدس .

(٦١)	١٢		٣٦	١٠٨
أم	٢	٢	٦	١٨
زوجة	٣	٣	٩	٢٧
جد	٧	١/٣ ٢	٧	٢١
أخ ش		٢/٣ ٤	١٤	٢٨
أخت قه		×		١٤
أخت أب			×	×

يستوى له المقاسمة وثلث الباقى لان الاخوة مثلاه تماما والفرض سدس وربع .

(٦٢)	٢		٦	١٨
زوج	١	١	٣	٩
جد	١	١/٣	١	٣
أخت قه		٢/٣	٢	٢
أخت قه				٢
أخت قه				٢
أخت أب		×	×	×

يستوى له الامور الثلاثة لان الاخوة مثلاه تماما والفرض نصف .

(٦٣)	٤	١٢
زوجة	١	٣
جد	١	٣
أخت قه	١	٢
أخت قه		٢
أخت قه		٢
أخت أب	×	×

يستوى له ثلث الباقى والمقاسمة لان الاخوة مثلاه تماما والفرض ربع .

(٦٤)	٦		١٨	٥٤
أم	١	١	٣	٩
جد	٥	$1\frac{2}{3}$	٥	١٥
أخت قه		$3\frac{1}{3}$	١٠	١٠
أخت قه				١٠
أخت قه				١٠
أخت أب		×	×	×

يستوى له ثلث الباقى والمقاسمة لان الاخوة مثلاه تماما والفرض سدس .

(٦٥)	١٢		٣٦	١٠٨
أم	٢	٢	٦	١٨
زوجة	٣	٣	٩	٢٧
جد	٧	$2\frac{1}{3}$	٧	٢١
أخت قه		$4\frac{2}{3}$	١٤	١٤
أخت قه				١٤
أخت قه				١٤
أخت أب		×	×	×

يستوى له المقاسمة وثلث الباقى لان الاخوة مثلاه تماما والفرض سدس وربع .

(٦٦)	٣	٣	٦
بنت	١	١	٢
بنت	١	١	٢
جد	١	$\frac{1}{2}$	١
أخت قه		$\frac{1}{2}$	١
أخت أب	×	×	×

يستوى له السدس والمقاسمة لان الاخوة أقل من مثليه والفرض ثلثان .

(٦٧)	٦
أم	١
زوج	٣
جد	١
أخت قه	١
أخت أب	×

يستوى له السدس والمقاسمة لان الاخوة اقل من مثليه والفرض نصف وسدس .

٦٨	٨		١٦
بنت	٤	٤	٨
زوجة	١	١	٢
جد	٣	١ $\frac{1}{2}$	٣
اخت قه		١ $\frac{1}{2}$	٣
اخت اب	×	×	×

المقاسمة أحظ لان الاخوة اقل من مثليه والفرض نصف وثمن .

مسائل مشهورة متفرقة فى باب الجد والاخوة :

وهى ست مسائل :

الاولى : الزيديات الاربع ، الثانية : المسألة الاكدرية ، الثالثة : المسألة المالكية ، الرابعة : شبه المالكية ، الخامسة : مربعة الجماعة ، السادسة : الخرقاء .

تفصيل هذه المسائل :

المسألة الاولى : الزيديات الاربع :

وهى : عشرية زيد ، وعشرينية زيد ، ومختصرة زيد ، وتسعينية زيد .

سميت بذلك : لانها منقولة عن زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه .

ذكرنا فيما تقدم أن ولد الاب المعدود على الجد ليس بمحروم أبدا ، بل ربما يعطى شيئا فى بعض الصور ، وذلك بشرطين :

الاول : أن يكون الولد الشقيق أختا واحدة .

الثانى : أن يكون المتبقى بعد نصيب الجد أكثر من نصف المال ، لان الاخت الفردة لاتعطى أكثر من النصف الذى يكون فرضها .

ويتحقق ذلك فى الزيديات الاربع والصور التى ذكرها شارح العمدة رحمه الله تعالى كما تأتى فاليك بيان هذه الصور بالتفصيل :

يقول شارح العمدة رحمه الله تعالى : أعلم أن المسائل التى يبقى فيها شىء لولد الاب ست مسائل بالنظر الى اسم الفرض لا الى من يأخذه من أم أو جدة ، وثمان بالنظر الى من يأخذه ، وهى :

أن يكون مع الجد والشقيقة من أولاد الاب أخ ، أو أختان ، أو أخ وأخت ، أو ثلاث أخوات ، ولا فرض فى الجميع ، أو يكون الفرض فى الاخيرتين سدسا أى فى المسألة التى فيها أخ وأخت لاب أو ثلاث أخوات لاب ، وهاتان المسألتان هما مختصرة زيد ــ فهذه ست مسائل .

ولا يتفق أن يبقى لولد الاب بقية بعد نصيب الجد ونصف الشقيقة فى مسألة فيها فرض غير السدس وأما تسعينية زيد رضى الله تعالى عنه فمن قبيل الاخيرتين وليست هى خارجة عن العدد المذكور لانه يمكن الشقيقة أن تعاد الجد بأخ وأخت ويحصل الفرض .

اذا تقرر ذلك ، فمن الصور التى يبقى فيها لولد الاب شىء :

الاولى عشرية زيد :

سميت بذلك نسبة الى ما صحت منه .

صورتها : جد ، وأخت شقيقة ، وأخ لاب .

أصلها من خمسة ، للجد منها سهمان لان المقاسمة أحظ له من الثلث لكون الاخوة اقل من مثليه تبقى ثلاثة ، للشقيقة نصف المال ، والخمسة لا نصف صحيح لها ، فتضرب اثنين فى خمسة فتصح من عشرة للجد منها أربعة وللشقيقة خمسة وللاخ واحد .

حلهـــا بالجــــدول :

	٥	١٠
جد	٢	٤
أخت قه	$2\frac{1}{2}$	٥
أخ أب	$\frac{1}{2}$	١

الثانية عشرينية زيد :

سميت بذلك نسبة الى ما صحت منه .

صورتها : جد ، وأخت شقيقة ، وأختان لاب .

المقاسمة خير للجد لان الاخوة أقل من مثلى الجد ، اصلها من خمسة للجد منهـــا سهمان ، والباقى ثلاثة ، للاخت نصف المال : سهمان ونصف ، يفضل نصف يقسم بين الاختين من الاب لكل واحدة ربع فمقام النصف داخل فى مقام الربع فاضرب الاربعة فى أصل المسألة تصح من عشرين ثم اضرب نصيب كل فى الاربعة يحصل للجد ثمانيـــــة وللشقيقة عشرة ، ولكل أخت من الاب سهم .

حلهـــا بالجــــدول :

	٥	٢٠
جد	٢	٨
أخت قه	$2\frac{1}{2}$	١٠
أخت اب	$\frac{1}{4}$	١
أخت اب	$\frac{1}{4}$	١

الثالثة مختصرة زيد :

سميت بذلك لانها تحل بطريق البسط أولا ثم تختصر كما يأتى :

صورتها : جد ، واخت شقيقة ، واخ واخت لاب ، وام . وكذا لو كان بدل الاخ والاخت ثلاث أخوات لاب .

ولا خلاف بين كون أولاد الاب ثلاث أخوات أو أخ واخت ، كما مثل بهما العلامة الدرى رحمه الله تعالى فى شرح الرحبية .

طريقة حلها :

يقول شارح العمدة رحمه الله تعالى : فان سلكت طريق الاختصار ابتداءا وهو الاحسن كما قاله الشيخ زكريا رحمه الله تعالى لانه المطلوب ، جعلت للجد ثلث الباقى — لانه والمقاسمة يستويان له ، لان الفرض سدس والاخوة مثلاه تماما — فأصلها من ثمانية عشر على الارجح للام : ثلاثة ، وللجد خمسة ، وللشقيقة : تسعة ، ولاولاد الاب : سهم ، ورؤوسهم ثلاثة ، فأضرب الثلاثة فى الثمانية عشر تبلغ اربعة وخمسين منها تصح ، للام : تسعة ، وللجد : خمسة عشر ، وللشقيقة : سبعة وعشرون ، ولاولاد الاب : ثلاثة ، لكل رأس منهم سهم .

حلها بالجدول على طريقة استاذى الشيخ عبد الحليم الهلالى لانه يجعل أصل المسألة من فرض الام وهى : ستة ثم من ثمانية عشر :

	٦		١٨	٥٤
جد	٥	١ $\frac{٢}{٣}$	٥	١٥
أخت قه		٣	٩	٢٧
اخ اب		$\frac{١}{٣}$	١	٢
أخت أب				١
أم	١	١	٣	٩

اذا سلكت طريق البسط ثم الاختصار وهو الانسب بتسميتها مختصرة فأصلها ستة للام : واحدة والخمسة الباقية بين الجد والاخوة مقاسمة على ستة لمساواة

المقاسمة لثلث الباقى وبين الخمسة والستة تباين فاضرب الستة عدد رؤوسهم فى الستة أصلها تبلغ ستة وثلاثين للام : ستة سدسها ، وللجد : عشرة ، وللشقيقة : ثمانية عشر ، والباقى وهو اثنان يباين عدد رؤوس أولاد الاب ، وأذا ضربت الثلاثة عدد رؤوس أولاد الاب فى الستة والثلاثين حصل مائة وثمانية منها تصح ، وكل من له شىء من الستة والثلاثين يأخذه مضروبا فى الثلاثة .

فللام ثمانية عشر ، وللجد : ثلاثون ، وللشقيقة : أربعة وخمسون ، ولاولاد الاب : ستة ، لكل سهمان والانصبة كلها مشتركة بالنصف ، فترجع المسألة بالاختصار الى نصفها وكل نصيب الى نصفه فترجع المسألة الى أربعة وخمسين ، ونصيب الام الى تسعة ، والجد الى خمسة عشر والشقيقة الى سبعة وعشرين وأولاد الاب الى ثلاثة لكل رأس سهم .

حلها بالجدول :

	٦	٣٦	١٠٨	٥٤
جد	٥	١٠	٣٠	١٥
أخت قه		١٨	٥٤	٢٧
اخ أب		٢	٤	٢
أخت أب			٢	١
أم	١	٦	١٨	٩

الرابعة تسعينية زيد :

سميت بذلك نسبة الى ما صحت منه .

صورتها : جد ، وأخت شقيقة ، وأخوان لاب ، وأخت لاب ، وأم .

ثلث الباقى خير للجد ، لان الفرض سدس والاخوة أكثر من مثليه ، فأصلها ثمانية عشر على الارجح ، فللام : السدس ثلاثة ، وللجد : ثلث الباقى خمسة ، وللشقيقة : نصف المال تسعة والباقى سهم لا ينقسم على خمسة عدد رؤوس أولاد الاب فاضرب الخمسة فى أصلها تصح من تسعين ، واضرب الخمسة أضا فى كل نصيب يحصل : للام خمسة عشر ، وللجد : ثلث الباقى خمسة وعشرون وللشقيقة خمسة واربعون ولاولاد الاب خمسة لكل أخ سهمان وللاخت سهم واحد .

حلهـــا بالجـــدول :

	٦		١٨	٩٠
جد		$1\frac{٢}{٣}$	٥	٢٥
أخت قه		٣	٩	٤٥
اخ اب	٥			٢
اخ اب		$\frac{١}{٣}$	١	٢
أخت اب				١
أم	١	١	٣	١٥

هذا مذهب زيد بن ثابت رضى الله عنه ومن وافقه من الصحابة رضوان اللـــــه تعالى عليهم أجمعين ، وهو مذهب الائمة الثلاثة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهـــم الله تعالى .

وأما مذهب أبى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ومن وافقه من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم : فللام السدس والباقى للجد ، والاخوة يسقطون به ، وهو مذهـــب الامام ابى حنيفة رحمه الله تعالـــى .

الخامسة والسادسة :

وهناك صورتان مما يبقى فيه شىء لولد الاب ، وهما :

الاولى : أن يكون مع الجد والشقيقة أخ وأخت لاب وليس فيها أم فيستوى للجـــد المقاسمة والثلث لان الاخوة مثلاه تماما ، فللجد اثنان لان المسألة من ستة بالمقاسمـــة وللشقيقة ثلاثة نصفها يبقى سهم واحد لا ينقسم على رؤوس أولاد الاب فتصح مـــن ثمانية عشـــر .

الثانية : ما يبقى فيه لولد الاب شىء أن يكـــون بدل الاخ أختان فهى : جـــــد ، وشقيقة ، وثلاث أخوات لاب ، وحلها كالتى قبلها .

حلهمـــا بالجـــدول :

	٦	١٨
جد	٢	٦
شقيقة	٣	٩
اخ اب	١	٢
أخت أب		١

	٦	١٨
جد	٢	٦
شقيقة	٣	٩
أخت أب		١
أخت أب	١	١
أخت أب		١

المسألة الثانية : الاكدرية :

سبب تسميتها بهذا الاسم : ذكر العلماء رحمهم الله تعالى عدة أسباب :

منها : تكديرها لاصول مذهب زيد رضى الله تعالى عنه فى الجد لانه لا يفــرض للاخت معه ابتداءا فى غيرها ولا يعيل بل تسقط الاخوة معه اذا لم يبق شىء ، ثم جمع الفرضين فقسمهما على جهة التعصيب فخالفت هذه القواعد ، فهذا معنى تكديرهـــــا لاصول مذهب زيد . أو لانه رضى الله تعالى عنه كدر على الاخت باعطائها النصف ثم استرجاع بعضه منهـــــا .

وقيل : لان عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلا اسمه أكدر فأفتى على مذهب زيد فأخطأ فنسبت اليـــــه .

وقيل : أن الحجاج القاها على ذلك الرجل .

وقيل : لان امرأة من أكدر ماتت وخلفتهم .

وقيل : ان الزوج كان اسمه أكدر .

وقيل : بل كان اسم السائل .

وقيل لتكدر أقوال الصحابة رضى الله تعالى عنهم فيها ولاختلافهم فيها .

وقيل غير ذلـــــك .

ولقبت هذه المسألة ايضا بالغراء لانه ليس فى مسائل الجد مع الاخوة مسألة يعال فيها للاخت مع الجد سواها ، فسميت بذلك لظهورها من غرة الفرس .

وكان من أحكام العاصب انه اذا استغرقت الفروض التركة سقط الا العصبة الاشقاء فى المشركة عند المالكية والشافعية والا الاخت لغير ام فى الاكدرية .

فاعلم ان صورتها : زوج ، وام ، وجد ، واخت شقيقة ، او أخت لاب .

يقول شارح العمدة رحمه الله تعالى : أصلها من ستة للزوج : ثلاثة ، وللام : اثنان ، يبقى واحد هو قدر السدس فيأخذه الجد فرضا كما صرح به المصنف رحمه الله تعالى وغيره — يعنى بالمصنف صاحب العمدة — ولا ينافيه أنه انما يأخذه بالفرض اذا كان هناك فرع وارث لان باب الجد والاخوة خارج عن القياس فخروج هذه الصورة منه لا يضر .

وكان مقتضى الحكم السابق أن تسقط الاخت وهو مذهب الحنفية وعند الائمة الثلاثة لا تسقط الاخت فى الاكدرية بل يفرض لها النصف ثلاثة لانها ترث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة اخرى فلما تعذر التعصيب وانقلب الجد الى فرضه لنقصان حقه وهو السدس لو عصبها ، انقلبت هى الى الفرض وهو النصف ولان الفريضة ليس فيها من يسقطها فتعول المسألة الى تسعة وحينئذ تضم حصته الى حصتها ويقتسمان الاربعة أثلاثا لانها لو استقلت بما فرض لها لفضلت على الجد ولا سبيل الى ذلك كما فى سائر مسائل الجد والاخوة .

واذا قلنا يقتسمان الاربعة أثلاثا فأربعة على ثلاثة تباينها فاضرب الثلاثة فى التسعة يحصل سبعة وعشرون منها تصح ، للزوج : منها تسعة ، وللام : ستة ، وللجد : ثمانية وللاخت : أربعة .

حلها بالجدول :

	٩/٦	٢٧
زوج	٣	٩
أم	٢	٦
جد	١	٨
أخت قه	٣	٤

(فائدة) يقول شارح العمدة رحمه الله تعالى : قال العلامة سبط المارديني فى (ارشاد الفارض الى كشف الغوامض) يفرض للاخت مع الجد فى أربع مسائل تشتمل على صور كثيرة .

احداهن : المسألة الاكدرية وقد مضى حكمها .

الثانية : جد ، وشقيقة ، معهما من ولد الاب اخوان او اخ واختان او اربع اخوات أو أكثر من ذلك يفرض للجد الثلث ويفرض للشقيقة النصف والباقى لولد الاب عصوبة .

الثالثة : أن يكون مع الجد والشقيقة فى هذه الصور كلها صاحب فرض ربع من زوجة أو زوجات فلها أو لهن الربع ويفرض للجد ثلث الباقى بعد الربع ويفرض للشقيقة النصف الباقى ويسقط ولد الاب لاستغراق الفروض فأصلها أربعة ويختلف تصحيحها بحسب عدد الزوجات .

الرابعة : أن يكون مع الجد والشقيقة فى هذه الصور كلها صاحب سدس كأم أو جدة أو جدات فيفرض للجد ثلث الباقى بعد السدس ويفرض للشقيقة النصف والفاضل لولد الاب ، فأصلها كلها من ثمانية عشر ، ويختلف التصحيح بحسب عدد رؤوس أولاد الاب وبحسب عدد الجدات — الى أن يقول — فهذا كله وارد على قولهم لا يفرض للاخت مع الجد الا فى الاكدرية ولم أر من نبه عليه فاعتمده فلا بد منه والاحسن أن يقال : لا يعال للاخت مع الجد الا فى الاكدرية كما قاله الامام عبد العزيز الاشنيهى فى مقدمته أو يقال : لا يفرض للاخت ويعال لها مع الجد الا فى الاكدرية أو يقال : لا يفرض للاخت مع الجد فى غير القبيلتين الا فى الاكدرية ، كما قاله ابو عبدالله الونى ومراده بالقبيلتين: أولاد الابوين وأولاد الاب . انتهى والله تعالى أعلم .

الثالثة المسألة المالكية :

سميت بذلك نسبة الى الامام مالك رحمه الله تعالى لانه وردت كيفية حلها عن الامام مالك رحمه الله تعالى فى المشهور عنه على خلاف رأى الجمهور كما يأتى .

صورتها : زوج ، وأم أو جدة ، واخوان لام أو أكثر ، واخ لاب فأكثر ، وجد .

فى هذه المسألة يبقى ثلث المال بعد فرض الزوج والام أو الجدة لو لم يكن معهم الجد لاخذه الاخوة للام لان فرضهم الثلث وسقط الاخ لاب أما مع وجود الجد يسقط أولاد الام ويأخذ هذا الثلث الجد لانه يقول لاولاد الاب لو لم أكن موجودا لم يكن فى التركة شىء فأنا أختص بما حجبت عنه ولد الام وهو الثلث ، وهذا القول هو احدى الروايتين عن الامام مالك رحمه الله تعالى وهو المفتى به عند المالكية ، والثانية : كمذهب الجمهور .

الرابعة شبه المالكية :

صورتها : زوج ، وأم أو جده ، واخوان لام أو أكثر ، وأخ شقيق فأكثر ، وجد .

وهذه هى المسألة المشركة اذا لم يكن معهم الجد .

وسميت بذلك لان علماء المذهب قاسوا هذه المسألة على المسألة المالكية مع وجود الجد وقالوا هذه المسألة شبيهة بتلك ولهذا سموها شبه المالكية لان الجد يقول للاشقاء لو لم أكن معكم لورثتم بقرابة الام فأنا أحق بالثلث جميعه لانه حق أولاد الام وانا أحجبهم وأنتم انما ورثتم بعضه فيشملكم الحجب .

وأما حكم المسألتين عند الحنابلة والشافعية وأبى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى : فللزوج : النصف ، وللام أو الجدة : السدس ، وللجد : السدس أيضا ، والباقى للاخ أو الاخوة سواء كانوا اشقاء أو لاب ولا شىء للاخوة للام اتفاقا .

وأما الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى فيسقط الاخوة بالجد مطلقا كما تقدم عنه .

ايراد على المالكية فى المسألتين :

يقول شارح العمدة رحمه الله تعالى : قال العلامة الشنشورى رحمه الله تعالى : قال ابن يونس منهم : والصواب أنه يرث معه الاشقاء أو الاخوة لاب لانهم يقولون له أنت لا تستحق شيئا الا شاركناك فيه ولا تحاججنا بأنك لو لم تكن فانك كائن ، ولو لزم هذا فى الجد للزم فى البنتين وبنت الابن وابن الابن . انتهى .

الخامسة مربعة الجماعة :

صورتها : زوجة ، وأخت شقيقة ، وجد .

سميت بذلك لان فيها عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم : ثلاثة أقوال كلها من أربعة أصل مسألتها كما تأتى :

الاول : قول زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه وهو قول الجمهور ، وطريقة حلها عندهم هى : أصل المسألة من أربعة : للزوجة : الربع واحد ، والباقى بين الجد والاخت ، له سهمان ولها سهم واحد ، لان المقاسمة أحظ له لان الفرض ربع والاخوة أقل من مثليه .

الثانى : قول سيدنا ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه قال :

للزوجة : الربع ، والباقى للجد وهذا هو المفتى به عند الحنفية .

الثالث : قول سيدنا عمر الفاروق رضى الله تعالى عنه وابن مسعود رضى الله تعالى عنه قالا : للزوجة : الربع ، وللاخت النصف ، والباقى : للجد ، فهى عند الجميع — كما ترى — اصل المسألة من أربعة فلهذا سميت مربعة الجماعة .

حلها بالجدول على راى الجمهور :

	٤
زوجة	١
أخت قه	١
جد	٢

السادسة المسألة الخرقا :

صورتها : جد ، وأم ، واخت شقيقة أو أخت لاب .

سبب تسميتها بالخرقاء : يقول شارح العمدة رحمه الله تعالى : لقبت بالخرقاء لتخرق أقوال الصحابة رضى الله تعالى عنهم فيها ، أو لان الاقوال خرقتها .

وتلقبت بالمثلثة : لان عثمان رضى الله تعالى عنه جعلها من ثلاثة .

وبالمربعة : لان ابن مسعود رضى الله تعالى عنه جعلها من أربعة ، وهى احدى مربعاته الخمس .

وبالمخمسة : لان منهم من يقول قضى فيها خمسة من الصحابة رضى الله تعالى عنهم وهم : عثمان وعلى وزيد وابن مسعود وابن عباس رضى الله تعالى عن الجميع .

وقيل تكلموا فيها فى وقت واحد فاختلفت أقوالهم فيها .

وبالمسدسة : لان معنى الاقوال يرجع الى ستة .

وبالمسبعة : لان بعض العلماء عد قول ابن مسعود الثانى قولا سابعا أو لان الاقوال فى الحقيقة سبعة وان رجع معناها لستة .

وبالعثمانية : لقضاء عثمان رضى الله تعالى عنه فيها .

وبالحجاجية ، وبالشعبية : لان الحجاج امتحن فيها الشعبى حين ظفر به وعفا عنه لما أصاب فيها ، وقال له قضى فيها خمسة من الصحابة .

وفيها للصحابة رضى الله تعالى عنهم ستة أقوال وقيل سبعة لان عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ثلاث روايات روايتان منها سواء فى المعنى كما يأتى :

الاول : قول ابى بكر وابن عباس رضى الله عنهم ، وبه قال الامام أبو حنيفة رحمه الله تعالى وهو : للام : الثلث ، والباقى للجد ولا شىء للاخت جريا على قاعدة الباب عندهم .

الثانى : لعمر بن الخطاب ورواية عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنهما ، وهو : للاخت النصف وللام الثلث الباقى والفاضل للجد فتصح على هذا من ستة ولابن مسعود رضى الله تعالى عنه رواية ثانية : للاخت : النصف وللام السدس وللجد الباقى ، وهاتان الروايتان سواء فى المعنى ، ولهذا قال الشارح رحمه الله تعالى وقيل : سبعة اى مع عد هذه الرواية فى جملة الاقوال .

الثالث : لعثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه وهو : للام : الثلث ، والباقى بين الجد والاخت نصفين ، فجعل رضى الله تعالى عنه المال بينهم اثلاثا ولم يفضل الجد على الاخت .

الرابع : لعلى بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه وهو : للام : الثلث ، وللاخت : النصف ، والباقى للجد ، فجعل رضى الله تعالى عنه للاخت مع الجد فرضا والباقى له ، فتصح على هذا من ستة أيضا .

الخامس : قول زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه وهو قول الجمهور ومنهم الائمة الثلاثة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ، وهو : للام الثلث والباقى بين الجد والاخت مقاسمة أصلها من ثلاثة ، واحد : للام والباقى اثنان لا ينقسم على الجد والاخت رؤوسهم ثلاثة أضرب فى أصل المسألة تبلغ تسعة ومنها تصح ، للام : ثلاثة ، وللجد : أربعة ، وللاخت اثنان .

السادس : لعبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه فى احدى الروايات عنه وهى : للاخت : النصف ، والباقى بين الجد والام نصفين ، لان كلا من الام والجد له ولادة على الميت وللام : قوة القرابة ، وللجد قوة الذكورة فاستويا ، فتصح من أربعة : انتهى والله تعالى أعلم .

حلها بالجدول على رأى الجمهور :

	٣	٩
جد	٢	٤
أخت قه		٢
أم	١	٣

خاتمـــــــة

لقد تم بحثي ـــ بحمد الله تعالى ـــ وجاء ـــ بتوفيقه ـــ على ما يرام شافيا كافيا به المبتدى يكتفى وعنه المنتهى لا يستغنى ، جعله الله خالصا لوجهه ونفعنى ونفع جميـــع المسلمين به فى الدارين انه سميع مجيب .

ومن أهم النتائج التى توصلت اليها هى : بعد انتهائى من المقدمة وبيان المقصود من الجد والاخوة ، شرعت فى ذكر حكم كل من الجد والاخوة منفردا ثم حكمهم مجتمعين ـــ وهو موضع بحثى ـــ ثم ذكرت آراء الفريقين القائلين بعدم توريث الاخوة مع الجـــد والقائلين بتوريثهم معه مع سبب اختلافهم ووجهة نظرهم .

واخترت الموضوع فى البحث عن مذهب زيد بن ثابت رضى الله تعالى عنه مـــن بين القائلين بالتوريث لرجحان كفته ، وهو : شهادة الرسول صلى الله عليه وآلـــــه وصحبه وسلم بقوله : (أفرضكم زيد) ثم لاخذ الجمهور به .

فملخص هذا المذهب هو : أن للجد مع الاخوة أربع حالات هى :

اما أن يكون معه الصنفان من الاخوة ـــ أى الاشقاء أو لاب ـــ أو أحد الصنفين ، وعلى كل اما أن يكون معهم من أصحاب الفروض أو لا يكون ، فالمجموع : أربع . ولا فرق للجد بين أن يكون معه الصنفان أو أحدهما .

فحينئذ اذا لم يكن معهم صاحب فرض يخير الجد بين أحظ الامرين من ثلث جميـــع المال أو المقاسمة .

واذا كان معهم صاحب فرض فهو مخير بين ثلاثة أمور : سدس جميـــع المـــال ، أو ثلث الباقى أو المقاسمة . وقد أوضحت طرق فهم الاحظ له فى هذه الحالات ، كمـــا أننى حللت جميع الامثلة الواردة فيها بالجدول .

ثم تطرقت فى البحث عن المعادة وتعريفها ، وشروطها ، وحصر مسائلها ، وذكر الاعتراض الوارد على الحصر والرد عليــــه .

كما أننى قمت بحل جميع الامثلة الواردة فى هذا الباب بالجدول مع ذكر بيـــــان الاحظ للجد فى كل منها . وتوضيح ان أولاد الاب ليسوا بمحرومين ابدا فى هذا الباب بل يرثون فى بعض الصور .

ثم ختمت البحث بجمع مسائل مشهورة بألقاب مختلفة عند الفرضيين فى باب الجد والاخوة تحت عنوان مستقل .

وبذلك تم البحث بحمد الله تعالى وتوفيقه .

فأرجو ممن عثر على نقص أو خطأ أن يعذرنى لان الكمال لله عز وجل ، ويصحح الخطأ ويكمل الناقص مأجورا مشكورا .

وغفر الله تعالى لى وله ولوالدينا ولجميع المسلمين والمسلمات انه بالاجابة جدير.
وصلى الله تعالى وسلم وبارك على سيدنا ونبينا ومولانا محمد وعلى آله وصحابته الطيبين الطاهرين .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .



المصادر المعتمد عليها فى البحث :

١ ــ القرآن الكريـــم .

٢ ــ تفسير ابن كثير .

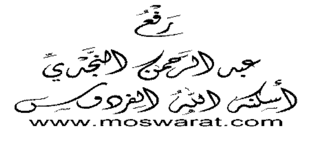
٣ ــ فتح القدير للشوكانى .

٤ ــ العذب الفائض بشرح عمدة الفارض .

٥ ــ متن الرحبيـــه .

٦ ــ الفوائد الشنشورية فى شرح المنظومة الرحبية .

٧ ــ فتح القريب المجيب بشرح كتاب الترتيب .



(فهرس البحث)



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



المطبعة العالمية ــ ت ٦٦٧١٣١/٢ دبى